التلقيح الصناعي الداخلي من الزوج الميت دماغيًّا

"دراسة فقهية مقارنة"

الدكتـــــورة

زينب حامد سيد مرزوق

مدرس الفقه العام بكلية البنات الإسلامية

بأسيوط - جامعة الأزهر

التلقيح الصناعي الداخلي من الزوج الميت دماغياً "دراسة فقهية مقارنة"

زينب حامد سيد مرزوق.
قسم الفقه العام، كلية البنات الإسلامية بأسيوط- جامعة الأزهر- مصر.
البريد الالكتروني: zainbhamed.78@azher.edu.eg

الملخص:

تقوم فكرة هذا البحث على تناول قضية من القضايا المعاصرة في عصرنا الحاضر، والتي لها من الأهمية ما يشغل بال الكثير من العلماء فضلاً عن العامة، ألا وهي عملية التلقيح الصناعي الداخلي من الزوج الميت دماغياً، وقد بينت من خلال البحث المقصود بعملية التلقيح الصناعي، وكذلك المقصود بالموت الدماغي، ثم تناولت حكم عملية التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين، وكذلك التكييف الشرعي لموت الدماغ، ثم أنهيت البحث ببيان حكم عملية التلقيح الصناعي الداخلي من الزوج الميت دماغياً، وكل ذلك بمقارنة أقوال السادة الفقهاء، وأدلتهم، والترجيح بينها، وقد ختمت البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

الكلمات المفتاحية: التلقيح، التلقيح الصناعي الداخلي، التلقيح الصناعي الخارجي، الموت، الدماغ، الموت الدماغي.

Internal artificial insemination of the brain dead spouse "a comparative study"

Zainab Hamed Sayed Marzouk.

Department of General Jurisprudence, Girls College for Islamic Education, Assiut - Al-Azhar University – Egypt.

Email: zainbhamed.78@azher.edu.eg.

Summary:

The idea of this research is based on dealing with an issue of contemporary issues in the present day, which is of concern to many scientists and even the public, namely the process of internal artificial insemination from the brain-dead husband. As well as a statement of what is meant by brain death, then I dealt with the rule of the process of internal artificial insemination between the spouses, as well as a statement of legal conditioning of brain death, then I ended the research statement of the rule of the process of internal artificial insemination from the brain-dead husband, all by comparing the sayings of the jurists, their evidence, and the weighting between them. The research concluded with a set of results and recommendations that it reached through the research.

Keywords: IVF, IVF, external IVF, death, cerebral death.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، رب المشارق والمغارب، خالق الإنسان من طين لازب، ثم جعله نطفة بين الصلب والترائب، خلق من زوجه وجعل منهما الأبناء والأقارب، تلطف به سبحانه فنوع له المطاعم والمشارب، حمله في البر على الدواب وفي البحر على القوارب، نحمده تبارك وتعالى حمد الطامع في المزيد والطالب، ونعوذ بنور وجهه الكريم من شر النوازل والعواقب.

أما بعد،،،

فإن ميل الإنسان إلى حب الولد مسألة غريزية نابعة من أصل الفطرة الإنسانية، ودائما ما يسعى الإنسان إلى تحقيق هذه الغريزة والرغبة، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك قال الله تعالى: **"زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ"**(١).

وحينما لا يستطيع الإنسان أن يحقق هذه الرغبة بالطرق الطبيعية نظراً لوجود مانع من ذلك كالعقم أو ضعف الخصوبة، أو غير ذلك من الأمراض فإنه يسعى جاهدا إلى إشباع هذه الغريزة عن طريق التلقيح الصناعي.

وفي هذا الزمان ومع تجدد الحوادث، وكثرة النوازل، واتساع دائرة المعرفة لدى الإنسان، ومع التقدم التقني الذي قرب البعيد، ووصل المنقطع، وكشف

---

(١) سورة آل عمران الآية١٤.

عن آيات الله في الآفاق وفي الأنفس ما كان في السابق من الغيب الذي لا يستطيع العقل تصوره وإدراكه، تتجلى أهمية دراسة مثل هذه النوازل.

ومن هذه النوازل المستحدثة عملية التلقيح الصناعي الداخلي من الزوج الميت دماغيًا، وذلك بأخذ نُطَف من خصيته وتلقيح بويضات زوجته داخل الرحم (بالحقن المجهري) ثم إعادة الأجنة لرحم زوجته، وسوف أتناول بالبحث الحكم الشرعي في مثل هذه النازلة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:ـ

١ - الانفتاح الشامل الذي شهده العصر الحديث في العلم بكل أنواعه، وخصوصاً في مجال الطب، مما يستدعي توضيح هذه التصورات المتقدمة والتي تختلف من عصر إلى آخر، ومن مجتهد إلى آخر.

٢ - حاجة المجتمع المسلم لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بتلك المسألة.

٣- ارتباط الموضوع بضرورة من الضرورات التي جاءت الشريعة بحفظها، وهي ضرورة حفظ النسل.

٤ - بيان اشتمال الشريعة لجميع جوانب الحياة، واشتمالها على كل ما يحقق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة.

٥ - إثراء المكتبة الإسلامية ببحث يضيف جديداً، نحسبه يحمل في طياته خيراً للأمة المسلمة.

- **منهج البحث.**

اتبعت في هذه الدراسة المنهج المقارن، وخطوات المنهج كالتالي:

١ - ذكر آراء الفقهاء في كل مسألة من مسائل البحث، مع ذكر أدلة كل رأي من المصادر المعتمدة في ذلك.

٢ - مناقشة الأدلة، والترجيح بينها، وبيان سبب الترجيح.

٣- توثيق الآراء من الكتب المعتمدة في كل فن من الفنون.

٤ - الاستعانة بالمراجع الطبية.

٥ - عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها، وبيان رقم الآية، وذكر ذلك في الهامش.

٦ - تخريج الأحاديث الواردة في البحث من الكتب المعتمدة في التخريج، وبيان درجة الحديث ما لم يكن في الصحيحين.

٧-ترجمة الأعلام غير المشهورة الواردة في البحث من الكتب المعتمدة في هذا الفن.

٨- عمل فهارس للمصادر والمراجع، والموضوعات لتسهيل المطالعة.

الدراسات السابقة:ـ

إن الدراسات التي تناولت هذه النازلة- فيما أعلم- نادرة جداً، ولم أستطع الوقوف إلا على دراستين وهما.

١ - الإنجاب بطريق التلقيح الصناعي للميت دماغيًا، والمصاب بالسرطان في مرحلة متقدمة للدكتور/ عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، بحث منشور ضمن ندوة أخلاقيات طب الإنجاب، والمنعقد بالأحساء- السعودية ٢٠١٢م.

وهذا البحث قد تناول الموضوع بشكل عام وموجز دون تفصيل لأي آراء أو أدلة.

٢- الإخصاب الاصطناعي الخارجي من الزوج المتوفى دماغياً " دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري" للباحث/ السعيد سحارة، بحث منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس عشر مارس ٢٠١٨م.

وهذا البحث كسابقه لم يتناول الموضوع بشكل مفصل.

وتأتي هذه الدراسة التفصيلية لتتناول هذه النازلة المستحدثة بشكل أوضح، وذلك من الناحية الشرعية.

خطة البحث.

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يُقسم إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:-

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: المقصود بالتلقيح الصناعي والموت الدماغي، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: المقصود بالتلقيح الصناعي.

المطلب الثاني: المقصود بالموت الدماغي.

المبحث الثاني: التلقيح الصناعي الداخلي من الزوج الميت دماغياً، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حكم التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لموت الدماغ.

المطلب الثالث: حكم التلقيح الصناعي الداخلي من الزوج الميت دماغياً.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

المبحث الأول

المقصود بالتلقيح الصناعي، والموت الدماغي

لمّا كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، جرت العادة أن تستهل الدراسات بتسليط الضوء على مفردات العنوان، وتحديد المراد منها لغة واصطلاحاً، ولما كان معرفة المركب تتوقف على تعريف أجزائه؛ ضرورة توقف معرفة الكل على معرفة أجزائه، كان من الضروري للدراسة بيان مفهوم التلقيح الصناعي، والموت الدماغي باعتبارهما لقبين؛ ولذا جاء هذا المبحث لبيان هذا الجانب من خلال مطلبين على النحو الآتي:-

المطلب الأول

المقصود بالتلقيح الصناعي

هذا المصطلح مركب يتكون من كلمتين هما التلقيح والصناعي، وسوف أتناول بيان المقصود بكل منهما ثم أُبين المقصود بالتلقيح الصناعي باعتباره لقباً.

أولاً: المقصود بالتلقيح.

التلقيح لغة: مصدر لقَّح بتضعيف القاف للمبالغة والتكثير، واللام والقاف والحاء أصل صحيح يدل على إحبال ذكر لأنثى، ثم يقاس عليه ما يشبهه، والجمع لِقَاحٌ وَلُقُحٌ، والملاقح هي الإناث في بطونها أولادها، وهو مأخوذ من لقح الناقة أي أحبلها، وأصل اللقاح في الإبل ثم استعير في النساء[1].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة "لقح" جـ٥ ص٢٦١، ٢٦٢، ط دار الفكر ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، لسان العرب لابن

التلقيح اصطلاحاً: هو إدخال مني رجل في رحم امرأة بطريقة آلية[١].

أو هو اتحاد مشيج الذكر (الحيوان المنوي) مع مشيج الأنثى (البويضة) وتكوين اللاقحة[٢].

ثانياً: المقصود بالصناعي:ـ

الصناعي لغة: صنعه يصنعه صنعاً فهو مصنوع، واستصنع الشيء أي دعا إلى صنعه، والصناعة حرفة الصانع، وعمله الصَّنْعةُ، والصِّناعةُ: مَا تَسْتَصْنِعُ مِنْ أَمْرٍ، واصطنع فلاناً خاتماً أي: سأل رجلاً أن يُصنع له[٣].

منظور، مادة "لقح" جـ٢ ص ٥٧٩، ط دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، مختار الصحاح للرازي، مادة "لقح" ص ٢٨٣، ط المكتبة العصرية- بيروت، صدا، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد .

(١) ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة د/ زياد أحمد سلامه ص٥٣، ط الدار العربية للعلوم، ودار البيارق- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب د/ محمد علي البار مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٢ ص١٨١، أطفال الأنابيب للشيخ عبد الله البسام مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ص١٥٤.

(٢) ينظر: أسس علم الأجنة د/ التهامي محمد عبد الحميد ص٤٣، ط جامعة الملك سعود- الرياض ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية د/ إسماعيل مرحبا ص٣٩٠، ط دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

(٣) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده مادة "صنع" جـ١ ص٤٤٢، ٤٤٣، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، تحقيق/ عبد الحميد هنداوي، لسان العرب لابن منظور، مادة "صنع" جـ٨ ص ٢٠٨- ٢١٠، م.

الصناعي اصطلاحاً: هو ما كان خلاف الطبيعي.

ثالثاً: المقصود بالتلقيح الصناعي باعتباره لقباً.

تعددت تعريفات التلقيح الصناعي من قبل العلماء، ومن هذه التعريفات:-

١- إجراء عملية التلقيح بين حيوان الرجل المنوي، وبويضة المرأة من غير الطريق الطبيعي المعهود أي بغير جماع، أو هو كل طريقة يتم بموجبها التلقيح بين الحيوان المنوي للرجل وبين بويضة المرأة من غير الطريق المعهود[١].

٢- هو تعبير يطلق على عملية نقل الحيوانات المنوية بعد تنقيتها إلى داخل الجهاز التناسلي للزوجة عن طريق الحقن، وهذا الإجراء يجب أن يتم في وقت التبويض لدى المرأة، والذي يحدده الطبيب عن طريق جهاز الموجات فوق الصوتية المهبلي[٢].

---

(١) ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة د/ زياد أحمد سلامه ص٥٣، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب د/ محمد علي البار مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ص١٨١، أطفال الأنابيب للشيخ عبد الله البسام مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ص١٥٤.

(٢) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي) ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ص ٣٩١، ٣٩٢، ط ، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ- ٢٠١٤م.

٣- عدة عمليات مختلفة ، يتم بموجبها إخصاب البويضة بحيوان منوي ، وذلك بغير طريق الاتصال الجنسي الطبيعي[١].

٤- عملية تجرى إما لإدخال المني في المهبل بغرض تلقيح البويضة داخل الرحم، أو زرع البويضة الملقحة بأنبوب الاختبار إلى داخل رحم المرأة التي ترغب في الحمل؛ وذلك لضرورة علاجية تكمن في علاج آثار العقم بتمكين الزوجين من الإنجاب[٢].

وهذا التعريف الأخير هو الأشمل والأعم لعملية التلقيح الصناعي بكل أقسامها؛ حيث إنه يشمل التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي.

فالذي يحدث في عملية التلقيح الصناعي أن نطفة الرجل تؤخذ ثم تزرع في رحم المرأة، وهو الذي يحدث حال المعاشرة الجنسية التي تتم بين

---

(١) ينظر: بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د/ عطا عبد العاطي السنباطي ص٥٩، ط دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

(٢) ينظر: الإنجاب بين المشروعية والتجريم د/ محمود أحمد طه ص٨٨، ط دار الفكر والقانون- المنصورة، الطبعة الأولى ٢٠١٥م، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي د/ عائشة أحمد سالم ص١٠٦، ط المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

الزوجين، لا فرق في ذلك سوى الاستعاضة عن العضو الذكري بآلة تضع الحيوان المنوي في مكانه المناسب من مهبل الزوجة أمام الرحم[١].

ورغم تعدد تعريفات التلقيح الصناعي من قبل العلماء كلٌّ حسب مفهومه، واختلاف ألفاظها وتفصيلاتها، لكن مؤداها واحد وهو أنه طريق للإنجاب من غير اتصال جنسي مباشر بين الرجل والمرأة.

أنواع التلقيح الصناعي:ـ

التلقيح الصناعي له أنواع متعددة، وهذه الأنواع قابلةٌ للزيادة مع تطور وتقدم الطب والتقنيات والأبحاث، ويمكن لنا تقسيم التلقيح الصناعي إلى نوعين أساسيين بالنظر إلى مكان الإخصاب وهما:-

النوع الأول: التلقيح الصناعي الداخلي وهو استدخال المني من الذكر إلى الجهاز التناسلي للأنثى بعد معالجته مخبرياً بآلة- أي من غير جماع-، ويحقن في الرحم بطريقة خاصة، وبذلك يكون تلقيح البويضة داخل رحم المرأة، وهو ما كان يعرف قديماً عند الفقهاء باسم استدخال المني[٢].

---

(١) ينظر: التلقيح الصناعي د/ مصطفى الزرقا ص٢٢، ط مطبعة طربية- دمشق، خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد علي البار ص٥١٧، ط الدار السعودية- الرياض، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م .

(٢) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد محمد كنعان ص٣٧٩، ط دار النفائس- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، الطبيب أدبه وفقه د/ زهير أحمد السباعي، د/ محمد علي البار ص٣٣٨، ط دار القلم- دمشق، والدار الشامية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، فقه القضايا الطبية المعاصرة د/ علي

أو هو عملية طبية يتم فيها إدخال السائل المنوي للرجل في المجاري التناسلية للمرأة بغير اتصال جنسي، عن طريق حقنه في الموقع المناسب داخل مهبل المرأة أو رحمها بعد الكشف عليه وتعقيمه، بطريقة اصطناعية بواسطة المحقن، بقصد الإنجاب[1].

النوع الثاني: التلقيح الصناعي الخارجي وهو تلك الطريقة التي يتم فيها تلقيح بويضة المرأة خارج جهازها التناسلي بماء الذكر في أوانٍ طبية، فإذا ما تم التلقيح أُعيدت تلك البويضة الملقحة إلى رحم تلك المرأة، أو إلى رحم امرأة أخرى، وهو ما يسمى بطفل الأنابيب[2].

وسميت تلك الطريقة بطفل الأنابيب لأن التلقيح الذي يحدث بين الحيوان المنوي والبويضة يتم داخل أنبوب اختبار، كما أنها تسمى بطريقة الإخصاب خارج الجسم، أو خارج الرحم.

محيي الدين القرة داغي، د/ علي يوسف المحمدي ص٥٦٧، ط دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

(١) ينظر: بنوك النطف والأجنة ص٧١، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي ص٧٧، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خالد منصور ص٨٣، ط دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

المطلب الثاني
المقصود بالموت الدماغي

مصطلح الموت الدماغي مصطلح حديث لم يتطرق له الفقهاء القدامى بالبحث والتعريف نظراً لعدم وجوده، وإنما قام بتعريفه الفقهاء والعلماء المعاصرون، ومصطلح الموت الدماغي يتكون من كلمتين هما الموت، والدماغ، وسوف أتناول بيان المقصود بكل منهما ثم أُبين المقصود بالموت الدماغي باعتباره لقباً.

أولاً: المقصود بالموت.

الموت لغة: ضد الحياة يقال: مات يموت فهو ميِّت وميْت وقوم موتى وأموات وميتون، وهو أصل يدل على ذهاب القوة من الشيء، كما أنه يطلق على السكون، فكل ما سكن فقد مات(١).

الموت اصطلاحاً: اختلفت تعريفات الفقهاء للموت.

فعرفه الحنفية بأنه: صفة وجودية خلقت ضد الحياة، وقيل عدمية(٢).

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري مادة " موت" جـ١ ص٢٢٦، ٢٢٧، ط دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، لسان العرب لابن منظور، مادة "موت" جـ٢ ص ٩٠- ٩٢، مختار الصحاح مادة "موت" ص ٣٠١.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ٢ ص١٨٩، ط دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم جـ١ ص١١٦، ط دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية (بدون تاريخ).

وعرفة المالكية بأنه: كيفية وجودية تضاد الحياة فلا يُعَرَّى الجسم الحيواني عنهما، ولا يجتمعان فيه[١].

وعرفه الشافعية بأنه: مفارقة الروح للبدن[٢]، وقيل بأنه عدم الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد، وقيل عدم الحياة عما من شأنه الحياة[٣].

وعرفه الحنابلة بأنه: مفارقة الروح البدن[٤].

ونلاحظ على تعريفات الفقهاء السابق ذكرها أن منهم من عرف الموت بضده وهو الحياة، ومنهم من عرفه بآثاره وهو زوال قوة الإحساس والنمو، ومنهم من عرفه بحقيقته وهو مفارقة الروح للبدن، لأن الروح هي التي تدبر

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي جـ٢ ص١١٣، ط دار الفكر- بيروت (ب- ت)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للصاوي جـ١ ص٥٤٢، ط دار المعارف (ب- ت).

(٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني جـ٢ ص٣، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري جـ٢ ص١٢٢، ط دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

(٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري جـ١ ص٦٤، ط دار الكتاب الإسلامي (ب- ت)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي جـ١ ص٢١٠، ط دار الفكر- بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

(٤) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي جـ٥ ص٥٠٤، ط دار الكتب العلمية (ب- ت)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني جـ٦ ص٥، ط المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

البدن وتكون بها الحياة، وتعريف الموت بحقيقته هو الراجح والأقرب للصواب.

ثانياً: المقصود بالدماغ.

الدماغ حشو الرأس من أعصاب ونحوها، وفيه المخ والمخيخ والنخاع المستطيل، والجمع أدمغة ودُمُغ، وأم الدماغ: الهامة، وقيل: الجلدة الرقيقة المشتملة عليه، تقول: دمغ يدمغه دمغاً فهو مدموغ، ورجل دميغ ومدموغ أي: خرج دماغه، والدامغة من الشجاج: التي تهشم الدماغ حتى لا يبقى شيئاً [1].

ثالثاً: المقصود بالموت الدماغي باعتباره لقباً.

الدماغ يعد من أهم المراكز في جسم الإنسان، ففيه مراكز الإحساس والإدراك والتعلم والذاكرة، وهو مركز التنفس الذي ترتبط به الحياة، فالدماغ هو الذي يتحكم بحركات الجسم ويقوم بتوجيهها، ومصطلح الموت الدماغي هو مصطلح طبي حديث؛ لذا لم يتعرض له فقهاؤنا القدامى بالبحث والتعريف، ولقد تعددت تعريفات مصطلح الموت الدماغي عند الأطباء على النحو التالي:-

---

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم مادة "دمغ" جـ٥ص٤٧٤، لسان العرب مادة "دمغ" جـ٨ ص ٤٢٤، معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر مادة "دمغ" جـ١ ص٧٦٩، ط عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١ - حالة تطرأ على الدماغ فتؤدي إلى تعطيل وظائفه تعطيلاً نهائياً لا رجعة فيه[١].

٢ - تلف دائم في الدماغ يؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه، بما فيها وظائف جذع الدماغ[٢].

٣- توقف جميع وظائف الدماغ أي القشرة المخية وجذع الدماغ، مما يؤدي إلى غيبوبة عميقة، وتوقف التنفس، ثم توقف القلب[٣].

ونلاحظ أن التعريفات السابقة وإن اختلفت في ألفاظها لكنها متفقة في معناها وهو أن الموت الدماغي يعني انتهاء وتوقف الدماغ وكل أجهزته عن العمل مما يؤدي بدوره إلى فقد الإحساس والإدراك لباقي أجهزة الجسم فيتوقف التنفس ونبض القلب بعد مدة من الغيبوبة.

---

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص٨٨٠، فقه النوازل د/ بكر عبد الله أبو زيد جـ١ ص٢٢٠، ط مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

(٢) ينظر: التعريف العلمي الطبي للموت د/ رؤوف محمود سلامة ص٤٥١، بحث مقدم للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية- ندوة التعريف الطبي للموت ١٩ ديسمبر ١٩٩٦م، موت الدماغ د/ ندى محمد نعيم الدقر ص٤٧، ط دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .

(٣) ينظر: موت الدماغ في الفقه الإسلامي د/ مسعود صبري إبراهيم ص٣٦٧ بحث منشور بمجلة مركز صالح عبد الله للاقتصاد الإسلامي، العدد٥٢ المجلد١٨ لسنة ٢٠١٤م.

المبحث الثاني

حكم التلقيح الصناعي الداخلي من الزوج الميت دماغياً

لكي يتسنى لنا توضيح الحكم الشرعي للتلقيح الصناعي الداخلي من الزوج الميت دماغياً كان لا بُد أن نوضح أولاً حكم الشرع في عملية التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين، والتكييف الشرعي للموت الدماغي، ومن ثَم نبين حكم التلقيح الصناعي الداخلي من الزوج الميت دماغياً، وذلك في ثلاثة مطالب بيانها كالآتي.

المطلب الأول

حكم التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين

سوف أتناول بالبحث بيان حكم تلقيح الزوجة بمني زوجها حال حياتهما، وأثناء دوام رابطة الزوجية بينهما؛ حيث إنه موضوع البحث دون التطرق لأي صور أخري من صور التلقيح.

وقبل الشروع في بيان حكم السادة الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة لا بد وأن نشير إلى أن السادة الفقهاء القدامى قد تناولوا موضوع التلقيح الصناعي الداخلي في كتبهم، وذلك حسب تصورهم وعصرهم والمتاح لديهم؛ حيث كانوا يعبرون عن هذه الطريقة بالاستدخال، فالمسألة ليست بغريبة عن الفقه الإسلامي وقد وردت بعض الأقوال للفقهاء في هذا المجال ورتبوا عليه أحكاماً متعددة، كوجوب العدة، وثبوت النسب، وغير ذلك من الأحكام، ومن هذه الأقوال ما يلي:-

ما ورد في كتب السادة الأحناف:ـ

إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه في حَدَثَانِ شيء فاستدخلته فرجها في ذلك فعلقت الجارية وولدت فالولد ولده والجارية أم ولد له[١].

أدخلت منيه في فرجها هل تعتد في البحر بحثاً؟ نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم، وفي النهر بحثاً إن ظهر حملها نعم وإلا لا[٢].

ما ورد في كتب السادة المالكية:ـ

وإن خُلقت من مائه ما إذا التقطت منيه في نحو حمام ووضعته في فرجها ثم حَمَلَت منه فيصدق على ذلك أنها خُلقت من مائه حيث عَلِمَ ذلك[٣].

قوله: ولو بجماع فيما دونه أي: كما لو أمنى في سُرتها أوْ شُفْرِهَا من غير تغييب حشفة وسال المني حتى وصل لفرجها، وما قبل المبالغة ما إذا شرب فرجها منياً من فوق بلاط الحمام مثلاً[٤].

---

(١) ينظر: البحر الرائق جـ٤ ص٢٩٢، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد شيخي جـ١ ص٥٣٤، ط دار إحياء التراث العربي (ب- ت).

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار جـ٣ ص٥٢٨، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للحصكفي ص٢٤٩، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، تحقيق/ عبد المنعم خليل إبراهيم.

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي جـ٣ ص٢٠٧.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي جـ ١ ص١٣٠، ط دار الفكر (ب- ت).

ما ورد في كتب السادة الشافعية:ـ

وإذا تقرر أن الوطء يُصيرها فِراشاً، فإذا ولدت للإمكان من وطئه أو استدخال منيه ولداً " لحقه"، وإن سكت عن استلحاقه لأنه – صلى الله عليه وسله- " ألحق الولد بِزَمْعَةَ بمجرد الفراش أي بعد علمه بالوطء[١].

وعدة النكاح ضربان: الأول متعلق بفرقة حي بطلاقٍ أو فسخٍ، وإنما تجب بعد وطءٍ أو استدخال منيه وإن تيقن براءة الرحم[٢].

ما ورد في كتب السادة الحنابلة:ـ

ولا معنى لقول من قال يجوز أن تستدخل المرأة مني الرجل فتحبل لأن الولد مخلوق من مني الرجل والمرأة جميعاً ولذلك يأخذ الشبه منهما وإذا استدخلت المني بغير جماع لم يحدث لها لذة تمني بها فلا يختلط منهما، ولو صح ذلك لكان الأجنبيان الرجل والمرأة إذا تصادقا أنها استدخلت منيه وأن الولد من ذلك المني يلحقه نسبه وما قال ذلك أحد[٣].

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر جـ٨ ص٢٨١، ط المكتبة التجارية الكبرى- مصر ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ٧ ص١٧٠، إعانة الطالبين جـ٤ ص٦٨.

(٢) ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي ص٢٥٣، ط دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م، تحقيق/ عوض قاسم أحمد عوض، بداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شبهه جـ٣ ص٣٤٥، ط دار المنهاج للنشر والتوزيع- جده، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة جـ٨ ص٨٠، ط مكتبة القاهرة (ب- ت)، الشرح الكبير على المقنع لعبد الرحمن المقدسي جـ٢٣ ص٤٧٣، ط دار هجر للطباعة والنشر-

وبعد ذكرنا لما ورد في كتب السادة الفقهاء القدامى عن مسألة الاستدخال نتناول أقوال العلماء المعاصرين في حكمهم على عملية التلقيح الصناعي فنقول.

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التلقيح الصناعي الداخلي الذي يحدث بين الزوجين في حياتهما وأثناء قيام علاقة الزوجية بينهما إلى رأيين بيانهما كالآتي:-

الرأي الأول: ذهب أصحابه إلى جواز هذا النوع من التلقيح الصناعي بين الزوجين متى دعت الضرورة إلى ذلك وضمن ضوابط و شروط معينة، وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين(١)، وبه أخذ مجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة

القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو.

(١) ممن أجاز ذلك من العلماء المعاصرين: الإمام الأكبر/ محمود شلتوت، والإمام الأكبر/ جاد الحق علي جاد الحق، والشيخ/ مصطفى الزرقا، والشيخ/ عطية صقر، د/ يوسف القرضاوي، د/ عبد الكريم زيدان، د/ وهبه الزحيلي، د/ عبد الله البسام، وغيرهم.

ينظر: الفتاوى للإمام الأكبر/ محمود شلتوت ص٣٢٧، ٣٢٨، ط دار الشروق، الطبعة الثامنة عشرة ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية د/ زكريا البري، د/ محمد سيد طنطاوي، د/ جاد الحق علي جاد الحق فتوى رقم ١٢٢٥ جـ٩ص٣٢١٩، ط وزارة الأوقاف، والمجلس الأعلى للعلوم الإسلامية- مصر١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام "المعاملات" للشيخ/ عطية صقر جـ٥ ص٢٦٠، ط مكتبة وهبة- القاهرة، الطبعة

المؤتمر الإسلامي[١]، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٢]،

الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠٠١م، الحلال والحرام في الإسلام د/ يوسف القرضاوي ص٢٥٩، ط مكتبة وهبة- القاهرة، الطبعة الأولى ٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية د/ عبد الكريم زيدان جـ٩ ص٣٨٧، ط مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي جـ٤ ص٢٦٤٩، ط دار الفكر- سوريا، الطبعة الرابعة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة د/ زياد أحمد سلامه ص٥٣، أطفال الأنابيب للشيخ عبد الله البسام مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ص١٥٤، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٨٣، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ص٤٣٤.

(١) حيث إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان من ٨- ١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦م، وبعد استعراضه للبحوث المقدمة في التلقيح الصناعي، وبعد التداول قرر أن: الطريقتين السادسة والسابعة لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة وهما:

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبيضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده جـ٣ ص١٤٤ قرار رقم (٤) د ٣/ ٠٧/ ٨٦، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي تجميع/ عبد الحق العيفة ص٣٠.

(٢) ذهب المجلس في قراره الخامس بدورته السابعة والمنعقدة في الفترة من ١١: ١٦ ربيع آخر ١٤٠٤هـ إلى: "إن الأسلوب الأول والذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من

وبه أخذت دار الإفتاء المصرية[١]، وبه قالت ندوة الإسلام في ضوء الإنجاب المنعقدة بالكويت[٢].

الرأي الثاني: ذهب أصحابه إلى عدم جواز هذا النوع من التلقيح الصناعي بين الزوجين، وهو رأي بعض الفقهاء المعاصرين[٣].

رجل متزوج، ثم تحقن في رحم زوجته نفسها، في طريق التلقيح الداخلي، هو أسلوب جائز شرعاً".

ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي ص١٥٢، ط المجمع الفقهي الإسلامي- رابطة العالم الإسلامي، الطبعة الثانية، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات من الأول إلي الثاني بعد المائة (١٣٩٨: ١٤٢٤هـ، ١٩٧٧: ٢٠٠٤م).

(١) ينظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية فتوى رقم ٣٤٤٥ جـ٢٠ص٧٧٦٦.

(٢) ينظر: البنوك الطبية البشرية وأحكامها ص٤٣٤ .

(٣) ممن منع عملية التلقيح الصناعي من العلماء المعاصرين: الشيخ/ عبد الله بن زايد آل محمود، والشيخ/ رجب التميمي، والشيخ/ أحمد الحجي، والشيخ/ محمد إبراهيم شقرة، والشيخ/ عبد الحميد طهماز، وآخرون.

ينظر: الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي للشيخ/ عبد الله بن زايد آل محمود بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي جـ٢ ص٢٠٥، أطفال الأنابيب للشيخ رجب التميمي بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي جـ٢ ص٢٠٣، التلقيح الصناعي للشيخ/ أحمد الحجي ص٧٣، بحث منشور بمجلة الوعي الإسلامي، العدد ٨٣ السنة السابعة ١٩٧١م، تنوير الأفهام إلى بعض مفاهيم الإسلام د/ محمد إبراهيم شقرة ص٢٤٠، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، الأنساب والأولاد: دراسة لموقف

الأدلـــــــــــــــة:ـ

أولاً: أدلة الرأي الأول القائل بالجواز وفق ضوابط وشروط.

أولاً: الأدلة من السنة:ـ

١- ما روي عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: **"مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً"**(١).

٢- ما روي عن جابر- رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: **"لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ"**(٢).

٣- ما روي عن أسامة بن شَرِيكٍ(٣)، قال: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال:" **نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ**

الشريعة الإسلامية من التلقيح الصناعي وما يسمى بأطفال الأنابيب د/ عبد الحميد محمود طهماز ص٧٦، ط دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٥٧٣.

(١) أخرجه البخاري. ينظر: صحيح البخاري كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء جـ٧ ص١٢٢ ح٥٦٧٨، ط دار طوق النجاة، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر.

(٢) أخرجه مسلم. ينظر: صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي جـ٤ ص١٧٢٩ ح٢٢٠٤، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت (ب- ت)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.

(٣) هو أسامه بن شريك الثعلبي من بني ثعلبة بن يربوع ، وقيل: من بني ثعلبه بن سعد، ويقال: من ثعلبة بن بكر بن وائل، له صحبه، روى عن أبي موسى الأشعري، وروى حديثه أصحاب السنن.

شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا لله قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ "[1].

وجه الدلالة:ـ

إن هذه الأحاديث تدل على أن الإسلام أباح التداوي من الأمراض، والإنجاب بالطريق الصناعي الداخلي بين الزوجين ما هو إلا نوع من أنواع التداوي، والعقم أياً كان سببه فهو لا يعدو أن يكون مرضاً من الأمراض، فهو يندرج تحت عموم جواز التداوي والمعالجة الطبية لعموم هذه الأحاديث، كما أنه يعد من باب الأخذ بالأسباب المشروعة[2].

ينظر ترجمته: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير جـ ١ ص ١٩٧، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، تحقيق/ علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر جـ ١ ص ٢٠٣، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، تحقيق/ علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ينظر: سنن الترمذي كتاب: الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه جـ٤ ص٣٨٣ ح٢٠٣٨، ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، تحقيق/ أحمد محمد شكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) ينظر: البنوك الطبية البشرية وأحكامها ص٤٣٦، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ص٣٩٥، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٨٥ .

ونوقش لك:ـ

إن التلقيح الصناعي الداخلي لا يعد علاجاً للعقم كما تقولون بدليل أن الزوجين اللذين أُجري لهما التلقيح الصناعي لا يستطيعان الإنجاب بالطريقة الطبيعية بعد ذلك ويبقيان عاجزين، وعليه فسقط دعواكم بأنه نوع من أنواع التداوي المباح[١].

وأجيب عن ذلك

إننا لا نقول أن العقم هو الذي يُعالج، وإنما الذي يُعالج هي أمراض مانعة من حدوث الحمل بالطريقة الطبيعية، وبواسطة التلقيح الصناعي يتم الحمل والإنجاب، فمن هذه الحيثية هو علاج بلا شك.

ثانياً: الأدلة من القياس.

قياس التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين على التلقيح الطبيعي- الجماع- بجامع كون كل من الطريقتين يبتغي فيه تحصيل الولد بطريقي شرعي- وهو الزواج-، فالحيوان المنوي للزوج هو الذي يُلقح البويضة للزوجة كما هو الحال في التلقيح الطبيعي؛ إذ لا فرق بينهما سوى الاستعاضة عن العضو الذكري بجهاز يقوم بوضع النطفة في الموقع المناسب لمهبل المرأة وأمام عنق الرحم، فوجب أن يأخذ حكمه وهو الجواز[٢].

---

(١) ينظر: الأنساب والأولاد ص٦٨، ٦٩.

(٢) ينظر: حكم العقم في الإسلام د/ عبد العزيز الخياط ص٢٨، ط وزارة الشئون والمقدسات الإسلامية- الأردن ١٩٨١ (بدون طبعة)، الأحكام المتصلة بالعقم

ونوقش ذلك:-

إن هذا القياس قياس مع الفارق فيكون فاسداً؛ حيث إن التلقيح الصناعي ربما يكون ذريعة لاختلاط الأنساب حالة حدوث خطأ في تلقيح بويضة الزوجة بمني زوجها[1]، وهذا الخطأ وراد نظراً لكثرة الإقبال على هذه العملية، وقلة الأمانة والوازع الديني مع بعض المراكز الطبية والمختبرات.

وأجيب عن ذلك:-

إن عملية التلقيح الصناعي بين الزوجين جائزة وفق ضوابط و شروط محددة منها عدم اختلاط النطف والأنساب، ومن ثَم فيكون المقيس هو التلقيح الصناعي الذي ليس به اختلاط للنطف؛ وبذلك لا يكون قياساً مع الفارق.

ثالثاً: الأدلة من القواعد الشرعية.

١ - قاعدة: "إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"[2].

والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي د/ سارة شافي سعيد الهاجري ص٣٥١، ط دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.

(١) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب" د/ سعد بن عبد العزيز الشويرخ ص١٢٨، ط دار كنوز إشبيلية- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم ص٧٦، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٩هـ- ١٩٩٩م، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، غمز عيون البصائر في الأشباه والنظائر للحموي جـ١ ص٢٨٦، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢- قاعدة: "الضرر الأشد يُزال بالأخف"[١].

٣- قاعدة: " أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة"[٢].

وجه الدلالة:ـ

إن عملية التلقيح الصناعي تؤدي إلى مفاسد كثيرة ومتعددة، إلا أن مفسدة عدم الإنجاب أعظم ضرراً؛ حيث إنها قد تؤدي إلى عدم الاستقرار الأسري، كما أنه يمكن تجنب محاذير وأخطار التلقيح الصناعي باتخاذ الحيطة والحذر، ومراعاة الضوابط والشروط.

كما أن حرمان الأسرة من الولد موقع لها في الحرج والمشقة، فالذرية لكل أسرة هي حاجة، والحاجة راعتها الشريعة الإسلامية[٣].

رابعاً: من المعقول.

١- إن من مقاصد الشريعة الإسلامية إبقاء النسل وحفظه، وهو لا يتحقق إلا بالزواج والتوالد؛ وإذا تعذر التوالد والإنجاب بالطريق الطبيعي فلا مانع من حدوث الحمل بهذا الطريق متى دعت الحاجة إلى ذلك حفاظاً على

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٥.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨، غمز عيون البصائر جـ١ ص٢٩٣.

(٣) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب" د/ سعد بن عبد العزيز الشويرخ ص١٣٠، ط دار كنوز إشبيلية- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، البنوك الطبية البشرية ص٤٣٨.

المقصد الأسمى وهو النسل، وعليه فهو جائز متى توافر الرضى من الزوجين[١].

٢- إن عملية التلقيح الصناعي الداخلي لا تتعارض البتة مع خلق الله تعالى للإنسان؛ إذ إن هذه التجارب لا تتم إلا بإرادة الله ومشيئته، فالحيوان المنوي الذكر والبويضة الأنثوية، والرجل والمرأة جميعهم من خلق الله- عز وجل- ولا يتم نجاح مثل تلك الوسائل إلا بإرادة الله وقدرته، وعليه فالتلقيح الصناعي الداخلي يتم وفق الشروط الموضوعة، ولا يوجد فيه تطاول على الله ولا تغيير لخلق الله[٢]

٣- إن التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوج وزوجته قد يكون سبباً من أسباب الاستقرار العائلي، لأن الزوجين إذا كان أحدهما أو كلاهما غير قادر على الإنجاب فإن ذلك سوف يؤدي إلى هدم الحياة الزوجية، فالرغبة في الولد رغبة ملحة تفرض نفسها على الإنسان، فإذا علم كلٌ منهما أن هذه الرغبة قد تتحقق عن طريق التلقيح الصناعي أدى ذلك إلى استقرار الحياة

---

(١) ينظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية جـ٩ ص٣٢١٩، ٣٢٢٠، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي د/ هشام بن عبد الملك بن عبد الله ص٥٨٥، ط مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٨٤، أحكام التلقيح غير الطبيعي ص١٢٨.

(٢) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ص٣٩٦.

الزوجية بينهما، والحرص على استقرار الحياة الزوجية واستمرارها مما يحث عليه الشرع الحنيف[١].

٤- إن الاتصال الجنسي بين الزوجين ليس هو الأساس في تخلق الجنين، فما الاتصال الجسماني إلا وسيلة معتادة لا يتوقف عليها تكوين الولد وإنما الأساس في ذلك هو وصول الحيوان المنوي الذكري للبويضة الأنثوية وتلقيحه إياها، وذلك يكون باستدخال المني في المكان المخصص من رحم الزوجة دون اتصال كالحقن مثلاً، وهذا ما عرفه فقهاؤنا القدامى باسم " الاستدخال"، وهذا صريح في اعترافهم أن وصول الماء عن غير الطريق المعتاد قد يكون وسيلة لشغل الرحم بالجنين، كما أنهم رتبوا عليه أحكاماً من ثبوت للنسب، ووجوب للعدة، وهذا صريح في أن دخول المني بغير جماع يأخذ حكم الدخول بالجماع بالنسبة للآثار المترتبة عليه من عدة ونسب، فينبغي أن يأخذ حكمه وهو الجواز[٢].

---

(١) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ص٣٩٥، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وأراء الفقهاء د/ أحمد محمد لطفي ص٨٠، ٨١، ط دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية ٢٠٠١م، البنوك الطبية البشرية ص٤٣٨.

(٢) ينظر: الفتاوى لشلتوت ٣٢٥، ٣٢٦، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ص٣٩٦، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وأراء الفقهاء ص٨١.

هذا ولقد وضع الفقهاء الأجلاء والمجامع الفقهية مجموعة من الشروط والضوابط لجواز التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين وهي[1]:-

١ - أن تتم عملية التلقيح بين الزوجين أثناء قيام علاقة الزوجية، دون تدخل طرف ثالث أجنبي في هذه العملية، لأن الإنجاب الصناعي لا يختلف عن الإنجاب الطبيعي سوى في الوسيلة المستخدمة؛ ولما كان الحمل الطبيعي لا يجوز إلا أن يكون بين زوجين وأثناء قيام رابطة الزوجية فكذلك الحال في التلقيح غير الطبيعي.

٢ - أن تكون هذه العملية بتراضي الزوجين، وهو شرط أساسي؛ حيث إن الولد سيحمل اسم أبويه، كما يشترط أن تكون عملية التلقيح في حضور الزوج.

٣- أن يكون هناك ضرورة طبية دعت لإجراء تلك العملية، فلا يجوز اللجوء إلى هذه الطريقة إلا في حالة الضرورة القصوى، وبعد استنفاذ كافة الطرق

---

(١) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص١٥١، ١٥٢، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية د/ محمد المرسي زهرة ص٤٩، ٥٣، ط جامعة الكويت ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي د/ سارة شافي سعيد الهاجري ص٣٦٦، ط دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر د/ السيد محمود عبد الرحيم مهران ص٥٠١، ط دار النهضة الحديثة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي ص١١٥- ١١٩، الطبيب أدبه وفقه ص٣٤٠، ٣٤١.

العلاجية لمعالجة الخصوبة، كالعلاج بالأدوية والعقاقير، والتدخل الجراحي؛ بحيث تكون هي الطريقة الوحيدة للإنجاب، فإذا استحال العلاج جاز للزوجين اللجوء إلى عملية التلقيح متى كان الإنجاب منها ممكنا.

٤ - تقييد انكشاف العورة بقدر الضرورة، ويكون انكشاف العورة لطبيبة مسلمة ثقة، فإن لم يوجد فلطبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم توجد فلطبيب مسلم ثقة، فإن لم يوجد فلطبيب غير مسلم ثقة، ويجب أن يكون النظر قاصراً على موضع العلة فقط، كما لا يجوز للمعالج الاختلاء بالمرأة إلا بحضور زوجها، أو امرأة أخرى.

٥ - اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع اختلاط مني الزوج بغيره، ومنع اختلاط الأنساب في كل مراحل التلقيح، وإهدار ما تبقى من الحيوانات المنوية بعد نجاح عملية التلقيح وعدم الاحتفاظ بها لأي سبب كان، وأن يتم ذلك كله تحت إشراف عدد من الأطباء المسلمين الثقات.

ثانياً: أدلة الرأي الثاني القائل بالمنع.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم.

١ - قوله تعالى: **"نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ"**[1].

وجه الدلالة:-

إن الآية الكريمة أوضحت أن النساء مكان المزدرع ومحترث النسل، وفي أرحامهن يتكون الولد فأتوهن في موضع النسل والذرية كيف شئتم، وأنى شئتم،

---

(١) سورة البقرة من لآية ٢٢٣.

ولا تتعدوه إلى غيره[١].

وهذا يقتضي أن التلقيح بين البويضة والحيوان المنوي للزوجين لا يتم إلا عن طريق الجماع، أما التلقيح الذي يتم بطريقة أخرى غير الجماع كاستخدام أنبوب أو غيره فإنه مخالف لنص الآية الكريمة وللشرع الحنيف، فيكون محرماً بمفهوم الآية[٢].

ونوقش ذلك من وجوه:-

الوجه الأول: إن المقصود بقوله تعالى: **" أَنَّىٰ شِئْتُمْ"** أي: من أي وجهة شئتم مقبلة، أو مدبرة، أو مجُنبة، أو مُضجعة، وعلى كل حال، إذا كان الإتيان في الفرج، ذلك أن كلمة أَنَّى إنما تجيء سؤالا أو إخبارا عن أمر له جهات، فهي أعم في اللغة من كيف ومن أين ومن متى، هذا هو الاستعمال العربي، وقد فسر الناس أَنَّى في هذه الآية بهذه الألفاظ[٣].

---

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن والمعروف بتفسير الطبري لابن جرير الطبري جـ٤ ص٣٩٧، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، النكت والعيون والمعروف بتفسير الماوردي للماوردي جـ١ ص٢٨٤، ط دار الكتب العلمية- بيروت (ب- ت)، تحقيق/ السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم، مفاتيح الغيب والمعروف بالتفسير الكبير للرازي جـ٦ ص٤٢١، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

(٢) ينظر: أطفال الأنابيب/ للتميمي العدد الثاني جـ٢ ص٢٠٣، التلقيح الصناعي/ للحجي ص٧٣ .

(٣) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز والمعروف بتفسير ابن عطية لابن عطية جـ١ ص٢٩٩، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، تحقيق/

فإذا ربطنا بين قوله: "**أَنَّى**" ومعناه من أي جهة شئتم، وهو يعنى إتيان المرأة في قبلها، وعدم إتيانها في دبرها، ومعنى الحرث والذي هو القُبل لخلصنا إلى نتيجة وهى أنه يجوز أن تؤتى المرأة بأي طريقة تحقق الاستيلاد من غير الطريق المعهود، لاسيما أن كلمة "أَنَّى" تعنى: كيف، وأين في نفس الوقت، فنخلص إذاً إلى أن هذه الكيفية مباحة ضمناً وهى إدخال المني إلى رحم المرأة من غير الطريق المعهود[1].

الوجه الثاني: ليس في الآية الكريمة تحديد في أن يكون الإتيان- إلقاء البذور- عن الطريق الفطري الطبيعي فقط، وإن كانت هي الطريقة الأسلم والأصح، بل فيها جواز للتلقيح الصناعي، أو إلقاء البذور داخل الرحم بغير الطريق المعهود، فكلمة " **فَأْتُوا** " لا تعني جامعوا فحسب، بل إنها جاءت

عبد السلام عبد الشافي محمد، فتح القدير للشوكاني جـ١ ص٢٦٠، ط دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب- دمشق، وبيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، زاد الميسر في علم التفسير لابن الجوزي جـ١ص١٩٢، ط دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، تحقيق/ عبد الرازق المهدي.

(١) ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص٧٦، ٧٧، البنوك الطبية البشرية ص٤٣٨، عقم النساء أسبابه وطرق علاجه في الفقه الإسلامي د/ أحمد الصويعي شليبك ص٣٤٩، ٣٥٠، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت، العدد٨٢ المجلد٢٥ لسنة ٢٠١٠م، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي ص١١٤، ١١٥.

بمعنى "الإعطاء"، يقال: آتاه إيتاءً أي أعطاه[١]، فيكون المعنى بالإضافة إلى جامعوا اعطوا، أي اعطوا حرثكم بذاركم، والإعطاء هنا يكون: إما بالمباشرة- وهي الجماع، أو بغير مباشرة- وهي التلقيح الصناعي[٢].

الوجه الثالث: إن حصر طرق الإنجاب في طريق واحد وهو الجماع مخالف لما ذكره الفقهاء من أن الولد قد يأتي بطريقة أخرى غير الجماع وهو ما يسمى " بالاستدخال"، بل إنهم رتبوا على بعض أنواعه حكماً شرعياً من تربص للعدة وثبوت للنسب، وعليه فإن الجماع ليس بالطريقة الوحيدة للحصول على الولد، بل إن الحمل يحدث بوصول المني إلى البويضة وتلقيحها[٣].

٢- قوله تعالى: **"لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ(٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ"**[٤].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح مادة "أتى" ص١٣، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم للحميري مادة "آتاه" جـ١ ص١٦٩، دار الفكر المعاصر- بيروت، ودار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، تحقيق/ حسين عبد الله العمري وآخرون.

(٢) ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص٧٧، عقم النساء أسبابه وطرق علاجه ص٣٥٠. الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي ص١١٥.

(٣) ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص٧٦، أحكام التلقيح غير الطبيعي ص١٣٢.

(٤) سورة الشورى الآيتان ٤٩، ٥٠.

وجه الدلالة:ـ

إن الله تعالى يخلق ما يشاء من الخلق والأولاد، فيرزق من يشاء البنات فقط، ويرزق من يشاء البنين فقط، ويعطي من يشاء من الناس الصنفين معا الذّكر والأنثى، ويجعل من يشاء عقيما لا يُولد له، لأن المُلك مُلكه، ويمنح على وفق الحكمة والمصلحة، فإنه سبحانه عليم بمن يستحق كلّ صنف أو قسما من هذه الأقسام، بليغ عظيم القدرة على ما يريد من تفاوت الناس في ذلك، على حسب الحكمة والعلم(١).

فالعقم مشيئة إلهية، فيجب على المؤمن أن يرضى بقضاء الله لأنه بصير بأحوال خلقه وهو الحكيم الخبير، ولا يجوز لعاطفة أن تتحكم في الأحكام الشرعية. ولا يجوز لنا أن نأتي بطرق ملتوية تكون مثارًا للشك والظنون في الأنساب، فالتلقيح الصناعي يُعد مخالفة لمشيئة الله، ومضاداُ لقدرة الله الذي خلق كل شيء فقدره تقديرا(٢).

ونوقش ذلك من وجهين:ـ

الوجه الأول: إن هذه الآية لا تدل على هذا المعنى، وإنما تدل على حكمته- سبحانه وتعالى-، وقدرته وعطائه لعباده، فالعقم من مشيئة الله- سبحانه

---

(١) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للزحيلي جـ٢٥ ص١٠١، ط دار الفكر المعاصر- دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

(٢) ينظر: الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي العدد الثاني جـ٢ ص٢٣٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، أطفال الأنابيب/ للتميمي العدد الثاني جـ٢ ص٢٠٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تنوير الأفهام إلى بعض مفاهيم الإسلام ص٢٤١ .

وتعالى- لحكمة لا يعلمها إلا هو سبحانه، مثله في ذلك مثل سائر الأمراض الأخرى يجوز التداوي منه، وما التلقيح الصناعي إلا وسيلة من وسائل التداوي، مع التسليم بأن الله- سبحانه وتعالى- هو القادر وهو الشافي، لا راد لحكمه ولا معقب لقضائه[1]، ويؤيد ذلك جواب النبي- صلى الله عليه وسلم- أصحابه الكرام حين سألوه فقالوا: **"يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ»"**[2].

كما أن عملية التلقيح الصناعي داخلة في قدرة الله ومشيئته فهي لا تتم إلا بإرادة الله- سبحانه وتعالى- فهو الذي يقدر ذلك، ولو لم يرده تبارك وتعالى لن يحدث ولن يتم، فالإنسان لم يفعل شيئاً سوى أنه اكتشف سبب عدم الإنجاب وتغلب عليه بما وهبه الله من علم.

الوجه الثاني: هناك فرق بين الشخص العقيم الذي لا ينجب، والشخص السليم الذي يستطيع الإنجاب ولكن يوجد حائل بينه وبين الإنجاب الطبيعي، فيتدخل الطب- بإذن الله- لإزالة هذا الحائل بطريق مشروع ووفق ضوابط.

---

(١) ينظر: الإنجاب الصناعي/ لزهرة ص٢٦، ٢٧، الأحكام المتصلة بالعقم ص٣٥٨، عقم النساء أسبابه وعلاجه/ للصويعي ص٣٥٣.

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجة في سننهما، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. ينظر: سنن الترمذي كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرقى والأدوية جـ٤ ص٣٩٩ ح٢٠٦٥، سنن ابن ماجة كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء جـ٢ ص١١٣٧ ح٣٤٣٧، ط دار إحياء الكتب العربية (ب- ت)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي .

٣- قوله تعالى: **"أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ "**(١)، وقوله تعالى: **" هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ"**(٢).

وجه الدلالة:ـ إن كلمة **" بَاشِرُوهُنَّ "**، وكلمة **" تَغَشَّاهَا "**، لهما دلالتهما العميقة على تأكيد قوة الاتصال الجنسي المباشر بين الزوجين، والذي بدوره يؤدي إلى إنجاب ما قدر الله من الولد.

كما أن الله- سبحانه وتعالى- شرع الاتصال الجنسي بين الزوجين لغايتين أساسيتين وهما:

الأولى: تأمين السكن النفسي الناتج عن المتعة الحسية والعاطفية.

الثانية: تابعة للأولى وهي إنجاب الأطفال ضماناً لاستمرار النسل.

والتلقيح الصناعي يحقق الثانية دون الأولى، فأين السكن بين الزوجين في عملية التلقيح والتي يكون فيها تدخل من غير الزوجين من الأطباء

---

(١) سورة البقرة من الآية١٨٧.

(٢) سورة الأعراف الآية ١٨٩.

والمختصين، فما دامت عملية التلقيح الصناعي لا تحقق الغاية الأولى وهي الإشباع الجسدي والنفسي فيكون محرماً[١].

ونوقش ذلك:-

إننا لا نسلم لكم بأن المقصد الأساس من الزواج هو إشباع الرغبة الجنسية والنفسية، بل إن المقصد الأساسي من الزواج هو حفظ النسل وبقاؤه، لذا رُكب في الإنسان حب الغريزة الجنسية لتكون باعثاً على استمرار النسل وبقاؤه، فإن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة؛ مثال ذلك النكاح؛ فإنه مشروع للتناسل على المقصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية؛ من الاستمتاع بالحلال والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء[٢].

كما أن السكن والمودة ليس من شروط تحققهما الاتصال الجنسي، فريما يحدث السكن دون اتصال جنسي متى توافرت عوامل أخرى من تقارب في السن والتفكير وغير ذلك، بل على عكس ما تقولون فإن التلقيح الصناعي

---

(١) ينظر: الأنساب والأولاد ص٦٥، التلقيح الصناعي/ للحجي ص٧٣، تنوير الأفهام إلى بعض مفاهيم الإسلام ص٢٤٢، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٨٦،أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ص٥٨٦

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي جـ٣ ص١٣٩، ط دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان .

سوف يؤدي إلى الاستقرار النفسي والسكن والمودة بتحقيق رغبة الزوجين في الحصول على الولد[١].

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية.

ما روي عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- قال:، قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: **"إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا"**[٢].

وجه الدلالة:ـ

إن الحديث يدل على حرمة تحدث الزوجين بما يحدث بينهما من أمور الجماع، والتلقيح الصناعي يحصل بواسطة شخص ثالث أو طرف ثالث وهو الطبيب الذي يأخذ المني ويضعه في رحم المرأة هذا أولًا انتهاك لحرمة الإنسانية، وثانياً لحرمة الزوجية، لأن العلاقة الزوجية والمعاشرة الزوجية بين الزوجين يجب أن تكون في إطار سري كامل، لا يجوز للرجل أن يتكلم أو المرأة أن تتكلم أو تتحدث بما يحصل بينهما، فكيف والأمر انكشف لدى شخص ثالث، كما أن الطرف الثالث ليس ملكًا ولكنه إنسان يعتريه ما يعتري

---

(١) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٨٦، عقم النساء أسبابه وطرق علاجه/ للصويعي ص٣٥٢ .

(٢) أخرجه مسلم. ينظر: صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم إفشاء سر المرأة جـ٢ ص١٠٦٠ ح١٤٣٧ .

الإنسان من شهوة وهوى وخروج عن الالتزام الذي التزمه فليس هناك عصمة[١].

ونوقش ذلك من وجهين:-

الوجه الأول: إن المقصود من الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل أو نحو ذلك[٢].

والتلقيح الصناعي لا يوجد فيه شيء من هذا القبيل؛ حيث إنه يجًرى بين الزوجين دون الحاجة إلى معرفة ما يدور بينهما من أمور الجماع والعلاقة الزوجية.

الوجه الثاني: على فرض صحة ما تستندون إليه من أن التلقيح الصناعي فيه إفشاء لأسرار العلاقة الزوجية فإن ذلك الإفشاء يجوز شرعاً في حالة الحاجة إلية، ويدل على ذلك ما روي عن السيدة عائشة- رضي الله عنها-: **أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ القُرَظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى المُؤْمِنَاتُ؟ لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا. قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ**

---

(١) ينظر: الحكم الإقناعي في ابطال التلقيح الصناعي العدد٢ ص٢٣٦، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، أحكام التلقيح غير الطبيعي/ الشويرخ ص١٤٠.

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي جـ١٠ ص٩، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، سبل السلام للصنعاني جـ٢ ص٢٠٦، ط دار الحديث (ب- ت)، .

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَ: كَذَبَتْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ، تُرِيدُ رِفَاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: للهِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحِلِّي لَهُ، أَوْ: لَمْ تَصْلُحِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ للهِ قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: «بَنُوكَ هَؤُلَاءِ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللَّهِ، لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ» [(١)]؛ حيث قال العلماء إن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة بأن ينكر عليه إعراضه عنها، أو تدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره[(٢)].

ورغبة الزوجين في الحصول على الولد حاجة لا تقل عن الحاجة الواردة في الحديث الشريف، وعليه فتسقط دعواكم في الاحتجاج بهذا الحديث في حرمة التلقيح الصناعي.

ثالثاً: الأدلة من القواعد الشرعية.

١ - قاعدة " سد الذرائع"، وهي حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها[(٣)].

---

(١) أخرجه لبخاري. ينظر: صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: ثياب الخضر جـ٧ ص١٤٨، ١٤٩ ح ٥٨٢٥.

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم جـ١٠ ص٩، البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي جـ٧ ص٢٢٤، ط دار هجر، الطبعة الأولى١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، تحقيق/ علي بن عبد الله الزين.

(٣) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق والمعروف بالفروق للقرافي جـ٢ ص٣٢، ط عالم الكتب (ب- ت)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني

وجه الدلالة:-

إن فتح باب التلقيح الصناعي يؤدي إلى أن يُتخذ ذريعة للفساد، كما أنه يؤدي إلى الشك في الأنساب، والنسب في الإسلام له أهمية بالغة، فعليه يقوم كيان الأسرة وتثبت به حقوق أفرادها، ومعلوم أن التلقيح الصناعي يقوم به شخص آخر وهو الطبيب، فقد يُخطئ هذا الطبيب ويستبدل أنبوباً بآخر، بل إنه قد يتلاعب في العينات عن عمد وسوء نية فالغالب في زماننا فساد الذمم وسوء الأخلاق، وعدم التزام بعض الأطباء بميثاق مهنتهم ومبادئ دينهم، فيقع المحظور وتختلط الأنساب أو ربما تتشابه، وبالتالي يكون الجنين مشكوكاً في نسبه، وهذا مما يحتاط له الدين الإسلامي أشد احتياط، فكل ذلك يوجب القول بمنع التلقيح الصناعي سداً للذرائع[1].

ونوقش ذلك:-

إن جواز عملية التلقيح الصناعي ليس على إطلاقه بل هو مقيد بضوابط وشروط يجب توافرها، كما يشترط أن تتخذ كافة التدابير والاحتياطات التي

جـ٢ ص١٩٣، ط دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، تحقيق/ الشيخ أحمد عزو عناية.

(١) ينظر: أحكام المرأة في الإسلام د/ أحمد الحجي الكردي ص١٦٢، ١٦٣، ط دار اليمامة، الطبعة الأولى، أطفال الأنابيب/ للتميمي العدد الثاني جـ٢ ص٢٠٣، ٢٠٤، فقه النوازل جـ١ ص٢٧١، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص٧٢، الأنساب والأولاد/ لطهماز ص٧٦، البنوك الطبية البشرية ص٤٤١،أحكام التلقيح غير الطبيعي ص١٤٦، ١٤٧، الإنجاب الصناعي/ للزهرة ص٨٢، ٨٣.

تمنع من اختلاط النطف بفرض رقابة مشددة على القائمين على هذه العمليات، وقصر القيام بمثل هذا النوع من العمليات على جهة واحدة تخضع لرقابة وإشراف دوري من قبل المسئولين، كما أننا اشترطنا لجواز هذه العملية أن تجرى أمام الزوجين بعد أخذ ماء الرجل؛ فإذا أُجري التلقيح بهذا الشكل انتفت مفسدة الشك واختلاط الأنساب(١).

كما أن إعمال هذه القاعدة على التلقيح الصناعي غير صحيح، فإعمالها إنما يكون فيما يؤدي إلى الحرام بشكل مؤكد، أما إعمالها على أمور قد تؤدي إلى الحرام فهو غير جائز(٢).

أضف إلى ذلك أن التقدم التكنولوجي والجيني في عصرنا الحاضر جعل من عملية إثبات النسب أمراً سهلاً، وذلك عن طريق البصمة الوراثية (DNA)، فيمكننا من خلاله التأكد من النسب في حالة حدوث خطأ أثناء إجراء العملية.

٢- قاعدة: " الأصل في الأبضاع الحرمة"(٣).

وجه الدلالة:ـ

وضوح هذه القاعدة في أن مسائل الفروج محرمة حتى يقوم الدليل على إباحتها،

---

(١) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي ص١٤٧، البنوك الطبية البشرية ص٤٤٢، الإنجاب الصناعي/ للزهرة ص٨٤، ٨٥، عقم النساء/ للصويعي ص٣٥٥.

(٢) ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص٧٢، البنوك الطبية البشرية ص٤٤٢.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦١، غمز عيون البصائر في الأشباه والنظائر جـ١ ص٢٢٦.

وبما أن عملية التلقيح تتعلق بالفروج فهي محرمة حتى يقوم الدليل على حلها[١].

ونوقش ذلك:-

إن هذه القاعدة لا تقوى حجة على تحريم التلقيح الصناعي، فالمقصود من القاعدة أن المستقر عليه أنه إذا تقابل حل وحرمة في المرأة غلبت الحرمة؛ فإذا اختلطت زوجته بنساء واشتبهت لم يجز له أن يطأ واحدة منهن بالاجتهاد، حيث إن الأصل في الفروج التحريم، والأبضاع يحتاط لها، والاجتهاد خلاف الاحتياط[٢].

ولكن هذا كله في حالة كون الماء من غير الزوج، أما وأن الماء من الزوج فهي حل له، ومن ثَم يجوز له إدخال المني إلى رحم زوجته بهذه الطريقة؛ إذ أن هذا من جنس استدخال المرأة مني زوجها في فرجها[٣].

٣- قاعدة: " درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[٤].

---

(١) ينظر: التلقيح الصناعي/ للحجي ص٧٤، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٨٦.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦١، غمز عيون البصائر في الأشباه والنظائر جـ١ ص٢٢٦.

(٣) ينظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ص٤٩٩، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب/ لسارة الهاجري ص٣٥٥، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٨٦.

(٤) ينظر: الفروق للقرافي جـ٤ ص٢١٢، الأشباه والنظائر للسبكي جـ١ ص١٠٥، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، الأشباه والنظائر لابن نجيم

وجه الدلالة:ـ

إن هذه العملية يترتب عليها الكثير من المفاسد والمحاذير، لما يكتنفها من القيل والقال حول الجنين المولود وثبوت نسبه لوالديه مما يؤدي بدوره إلى الفتنة والشبهة أو الشكوك لأن الأسرة لا تقبل أن ينتسب إليها الأولاد عن طريق التلقيح بواسطة الأنبوب أو بغيرها من الأدوات، ودرء المفسدة المترتبة على القول بجوازه أولى من جلب المصلحة بناءً على القاعدة الشرعية[١].

ونوقش ذلك:ـ

إن هذا الاستدلال معارض بقاعدة: "إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"[٢]، وقاعدة: "الضرر الأشد يُزال بالأخف"[٣].

حيث إن عملية التلقيح الصناعي تؤدي إلى مفاسد كثيرة ومتعددة، إلا أن مفسدة عدم الإنجاب أعظم ضرراً؛ حيث إنها قد تؤدي إلى عدم الاستقرار

ص٧٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧، غمز عيون البصائر في الأشباه والنظائر جـ١ ص٢٩٠.

(١) ينظر: أطفال الأنابيب/ للتميمي العدد الثاني جـ٢ ص٢٠٣، الأنساب والأولاد ص٥٦، البنوك الطبية البشرية ص٤٤٢.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧، غمز عيون البصائر في الأشباه والنظائر جـ١ ص٢٨٦.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٥.

الأسري، كما أنه يمكن تجنب محاذير وأخطار التلقيح الصناعي باتخاذ الحيطة والحذر، ومراعاة الضوابط والشروط.

رابعاً: الأدلة من المعقول.

١ - إن عملية التلقيح الصناعي تحتاج كشفاً للعورة أمام رجل أجنبي وهو الطبيب، بل ربما أمام فريق طبي، وعمل الإنجاب لا يعتبر ضرورة يباح من أجلها كشف العورة أمام رجل أجنبي، أضف غلى ذلك انها منفعة موهومة؛ إذ لا تتجاوز نسب نجاحها من ٣٠: ٤٠٪، فليس كل حالة مرضية يباح للطبيب فيها أن يجري ما يعرف " بالفحص النسائي"، ولا شك أن من حفظ الفرج عدم الإذن بالنظر إليه لغير ضرورة شرعية أباحها الشرع، وكما قلنا ليس ثَم ضرورة في ذلك(١).

ونوقش ذلك من وجوه:-

الوجه الأول: إن كشف العورة في التلقيح لم يأت على سبيل القصد؛ حيث إن القصد هو تحقيق الإنجاب للزوجين، وإنما كان على سبيل التبع، والقاعدة الفقهية تقول: يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها(٢).

---

(١) ينظر: فقه النوازل جـ١ ص٢٧٥، أحكام المرأة في الفقه الإسلامي ص١٦٢ تنوير الأفهام إلى بعض مفاهيم الإسلام ص٢٤٣ .

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٠، غمز عيون البصائر في الأشباه والنظائر جـ١ ص٣٦٥ .

الوجه الثاني: إن إنجاب الذرية أمر مطلوب شرعاً، فهو المقصد الأساسي من النكاح، وطلبه شرعاً يتضمن الإذن بعلاج ما يمنع منه، والإذن بالعلاج يتضمن كشف العورة للمريض، والنظر إليها من قِبل المعالج(١).

الوجه الثالث: إن كشف العورة والنظر إليها جائز في معالجة العقم أو التلقيح الصناعي، وهو وإن كان مفسدة إلا أن هناك مصلحة تسمو على تلك المفسدة، كما أن هذه المفسدة زائلة بمجرد الانتهاء من وضع اللقيحة في رحم المرأة، وهذا الأمر لا يستغرق وقتاً طويلاً خلافاً للعقم الذي سيستمر مدى الحياة، فالضابط هنا هو المصلحة الراجحة وليست الضرورة(٢).

٢- إن الحصول على مني الزوج يتطلب تهييجاً لغريزته الجنسية، وإثارة لشهوته أمام الطبيب الأجنبي، وفي ذلك خروج عن حدود الأدب، وقواعد الدين، كما أن هذا الأمر يقتضي أن يفرغ الرجل ماءه عن طريق الاستمناء، وهذان الأمران محرمان(٣).

ونوقش ذلك:ـ

إنه يمكن الحصول على ماء الرجل- الزوج- بأحد طريقتين مباحتين هما:-

---

(١) ينظر: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية د/ هاشم جميل ص١٠٠، بحث منشور بمجلة الرسالة الإسلامية، العدد ٢٢٧ شوال١٤٠٩هـ، البنوك الطبية البشرية ص٤٤٣.

(٢) ينظر: أطفال الأنابيب/ لعبد الله البسام العدد الثاني جـ٢ ص١٥٩، زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية د/ هاشم جميل ص١٠٠ .

(٣) ينظر: أحكام المرأة في الفقه الإسلامي ص١٦٢، البنوك الطبية البشرية ص٤٤٤.

الأولى: عن طريق الاستمناء بيد الزوجة، وهذا قد أجازه الفقهاء[١].

الثانية: عن طريق العزل عن الزوجة، وهذا جائز عند جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]، إذا كان بإذن من الزوجة ورضاء منها.

فإذا تمكنا من الحصول على ماء الزوج بإحدى هاتين الطريقتين المباحتين، انتفى ما يثار حول أن التلقيح يحتاج إلى تهييج الرجل، وإثارة شهوته وغريزته أمام الطبيب[٥].

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار جـ٤ ص٢٧، إحياء علوم الدين للغزالي جـ٢ ص٥٠، ط دار المعرفة- بيروت(ب- ت)، شرح مختصر خليل للخرشي جـ١ ص٢٠٨، ط دار الفكر- بيروت(ب- ت)،التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق جـ١ ص٥٥٠، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري جـ٤ ص١٧٠، ط المطبعة الميمنية (ب- ت)، تحفة المحتاج جـ٣ ص٤٠٩، كشاف القناع جـ٥ ص١٨٨، دليل الطالب لنيل المطالب للكرمي ص٢٥٤، ط دار طيبة- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، تحقيق/ أبو قتيبة الفاريالي.

(٢) ينظر: النتف في الفتاوي للسغدي جـ١ ص١٣٧، ط دار الفرقان- عمان، ومؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، تحقيق/ صلاح الدين الناهي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني جـ٢ص٣٣٤، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، البحر الرائق جـ٣ ص٢١٤.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي جـ٢ ص٢٦٦، جامع الأمهات ص٢٦١.

(٤) ينظر: كشاف القناع جـ٥ ص١٨٩، الشرح الكبير على المقنع جـ٢١ ص٣٩١.

(٥) ينظر: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية د/ هاشم جميل ص١٠٦.

كما أن هذا الأمر مبالغ فيه، لأن الزوج يستطيع أن يخرج مائه في مكان منعزل وبعيداً عن الأنظار.

٣- إن التلقيح الصناعي ينافي كرامة الإنسان، وفيه امتهان لها قال تعالى: "**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**"[١]، فلذلك حرم الله الزنا لما فيه من الامتهان لكرامة المولود، وكذلك الحال لمن يولد بهذه الطريقة فهو ممتهن بسبب الطريقة التي ولد بها[٢].

ونوقش ذلك:- إننا لا نسلم أن ولد الزنا ممتهن؛ إذ لا دليل على ذلك، فهو نفس بشرية مُكرمة لا ذنب له بالطريقة التي وجد بها غير أنه لا يثبت نسبه للزاني.

وعلى فرض التسليم فقياس الولد الناشئ عن التلقيح الصناعي الداخلي على ولد الزنا قياس مع الفارق؛ حيث إن الولد الذي ينشأ عن التلقيح الصناعي يثبت نسبه للزوج، وتجب عليه نفقته لأنه من ماء الزوج، خلافاً لولد الزنا، كما أننا لا نسلم أن في هذه الصورة امتهاناً لكرامة المولود، إذ لا دليل على هذا الامتهان[٣].

---

(١) سورة الإسراء الآية ٧٠.

(٢) ينظر: التلقيح الصناعي/ للحجي ص٧٣، الأنساب والأولاد/ لطهماز ص٧١، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٨٧.

(٣) ينظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ص٥٨٨، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٨٧.

الرأي الراجح:-

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ، ومناقشة ما ورد عليها، فإنني أرى- والله تعالى أعلى وأعلم- أن الرأي الأول القائل بجواز عملية التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين أثناء قيام علاقة الزوجية بينهما، ووفق شروط وضوابط، هو الرأي الراجح والأقرب للصواب، وذلك للأسباب الآتية:-

أولاً: قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، وردهم على أدلة المانعين.

ثانياً: إن أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها مبنية على التيسير ورفع الحرج والمشقة عن العباد، فالقاعدة الشرعية تقول: " المشقة تجلب التيسير "(١)، وقوله تعالى: **"وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"**(٢)؛ فإباحة هذه الطريقة فيه تيسير على الزوجين ورفع للمشقة من خلال الإنجاب والحفاظ على النسل والذي هو المقصد الأساسي من الزواج.

ثالثاً: إن عملية التلقيح الصناعي الداخلي تعتبر من قبيل التداوي المأذون به من العقم متى توافرت شروطه وأسبابه، وأن إباحة التداوي من العقم بهذه الطريقة يحقق المقصد الأسمى من الزواج وهو كثرة النسل والأولاد، فطلب

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي جـ١ ص٤٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٦، غمز عيون البصائر في الأشباه والنظائر جـ١ ص٢٤٥.

(٢) سورة الحج من الآية٧٨.

الولد مندوب إليه مصداقاً لقول النبي- صلى الله عليه وسلم-: **"تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ"**(١).

المطلب الثاني

التكييف الفقهي لموت الدماغ

تعتبر هذه النازلة من المسائل الطبية المستحدثة، والتي ثار حولها جدل كبير ليس بين الفقهاء فحسب بل أيضاً بين الأطباء وسائر جموع الناس، فهل يحكم بموت الشخص بمجرد موت دماغه وتشخيص الأطباء، أم لا بد من توقف القلب والتنفس؟

نقول اختلف العلماء المعاصرون في حكمهم على هذه النازلة، واعتبار الشخص الميت دماغياً ميتاً حقيقة أم لا إلى ثلاثة أقوال بيانها كالتالي:-

القول الأول: ذهب أصحابه إلى عدم اعتبار الشخص ميتاً بموت دماغه، بل لا بد من توقف التنفس والقلب عن النبض، فالموت الدماغي ليس نهاية الحياة.

---

(١) أخرجه النسائي وأبو داوود في سننهما، والحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة. ينظر: سنن النسائي، كتاب: النكاح، باب: كراهية تزويج العقيم جـ٦ ص٦٥ ح٣٢٢٧، ط مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة، سنن أبي داوود لسليمان الأشعث، كتاب: النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء جـ٢ ص٢٢٠ ح٢٠٥٠، ط المكتبة العصرية- صيدا، بيروت(ب- ت)، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب: النكاح جـ٢ ص١٧٦ ح٢٦٨٥، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا.

وهذا القول أخذ به جمع من العلماء المعاصرين[١]، ودار الإفتاء المصرية[٢]، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٣].

---

(١) ممن ذهب إلى ذلك من العلماء المعاصرين: فضيلة الإمام الأكبر/ جاد الحق على جاد الحق، الشيخ/ عبد العزيز بن باز، د/ محمد المختار الشنقيطي، د/ محمد سعيد رمضان البوطي، د/ بكر عبد الله أبو زيد، د/ توفيق الواعي، د/ عبد الله البسام، الشيخ/ عبد القادر محمد العماري، الشيخ/ محمد المختار السلامي، الشيخ/ بدر المتولي عبد الباسط، وغيرهم.

ينظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم ١٣٢٣ جـ١٠ ص٣٧١٢، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ/ عبد العزيز بن باز جـ١٣ ص٣٦٦، ط إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، جمع وترتيب/ محمد بن سعد الشويعر، أحكام الجراحات الطبية والآثار المترتبة عليها د/ محمد المختار الشنقيطي ص٣٥٢، ط مكتبة الصحابة- جدة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، قضايا فقهية معاصرة د/ محمد سعيد رمضان البوطي ص١٢٧، ط مكتبة الفارابي- دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، فقه النوازل جـ١ص٢٣٢، حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية د/ توفيق الواعي العدد الثالث جـ٢ ص٢٦٦، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، نهاية الحياة للشيخ/ عبد القادر العماري العدد الثالث جـ٢ ص٢٧٥، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، متى تنتهي الحياة للشيخ/ محمد المختار السلامي العدد٣جـ٢ ص٢٤٨، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام العدد الثالث جـ٢ ص٢٤٤، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم ١٣٢٣ جـ١٠ ص٣٧١٢.

(٣) جاء في قرار المجمع في دورته العاشرة المنعقدة في الفترة من ٢٤: ٢٨/ صفر ١٤٠٨هـ، الموافق ١٧: ٢١/ أكتوبر ١٩٨٧م، القرار الثاني بشأن (تقرير حصول الوفاة، ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان): " أن المريض الذي ركبت على

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى اعتبار الشخص ميتاً بموت دماغه، وإن لم يتوقف التنفس والقلب عن النبض، فالموت الدماغي هو نهاية الحياة.

وهذا القول أخذ به جمع من العلماء المعاصرين[١]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي[٢].

جسمه أجهزة الإنعاش، يجوز رفعها، إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء أخصائيين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه،= = وإن كان القلب والتنفس يعملان آلياً بفعل الأجهزة المركبة، لكن لا يُحكم بموته شرعاً إلا إذا توقف التنفس والقلب توقفاً تاماً بعد رفع هذه الأجهزة".

ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي ص٢١٤.

(١) ممن ذهب إلى ذلك من العلماء المعاصرين: د/ محمد علي البار، د/ محمد نعيم ياسين، الشيخ/ مصطفى الزرقا، الشيخ/ محمد بن جبير، د/ أحمد شرف الدين.

ينظر: موت الدماغ د/ محمد علي البار العدد الثالث جـ٢ ص١٦٠، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية د/ محمد نعيم ياسين العدد الثالث جـ٢ ص٢٣١، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين ص١٧٧، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، الطبيب أدبه وفقه ص٢٠١.

(٢) حيث قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث والمنعقد بالمملكة الأردنية الهاشمية في الفترة من ٨: ١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١: ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م: وقد نص القرار على الآتي:" يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات

القول الثالث: ذهب أصحابه إلى أن من مات دماغياً فقد استدبر الحياة، وأصبح صالحاً لأن تجُرى عليه أحكام الموت، لكن لا يحكم بموته إلا بعد توقف أجهزة جسمه الرئيسية.

وهذا القول أخذت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في ندوة الحياة الإنسانية، بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي(١)، كما ذهب إليه بعض المعاصرين(٢).

وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك، إذا تبينت إحدى العلامتين التاليتين:

أ) إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

ب) إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطيل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل، وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة.

ينظر: مجلة الفقه الإسلامي العدد الثالث جـ٢ ص٣٣٠، القرار رقم (٥) د ٣/ ٠٧/ ٨٦، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص٣١.

(١) ينظر: ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، المنعقدة ٢٤/ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ، الموافق ١٥/ يناير ١٩٨٥م، ص٦٧٧، ٦٧٨، ط المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية- الكويت.

(٢) ممن ذهب إلى ذلك من العلماء المعاصرين: د/ محمد سليمان الأشقر.

ينظر: نهاية الحياة د/ محمد سليمان الأشقر العدد الثالث جـ٢ ص٢٤٠، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي.

سبب الخلاف:ـ

يظهر سبب اختلاف العلماء في حكمهم على هذه النازلة في أنه هل يتحقق يقيناً موت الشخص الذي مات جذع دماغه ولم يتوقف قلبه عن النبض والتنفس وهو ما زال تحت أجهزة الإنعاش أم لا؟

فمن قال بعدم تيقن موته إلا بتوقف قلبه عن النبض والتنفس، قال بعدم اعتبار الموت الدماغي نهاية الحياة.

ومن قال بتيقن موته بموت جذع دماغه، وأن الأطباء قرروا أن موت جذع دماغه يعني موتاً يقينياً لا رجعة فيه، قال باعتبار الموت الدماغي هو نهاية الحياة[1].

الأدلـــــــــة:ـ

أولاً: أدلة القول الأول: القائل بأن موت الدماغ ليس موتاً حقيقياً، وليس بنهاية الحياة.

احتجوا لقولهم بأدلة من الكتاب، والقواعد الفقهية، والمعقول.

أولاً: الأدلة من الكتاب.

١ - قوله تعالى: "**ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا**"[2].

وجه الدلالة:ـ

إن معنى قوله تعالى: "**بَعَثْنَاهُم**" أي أيقظناهم من تلك النومة لأن أجسامهم

---

(١) ينظر: موت الدماغ د/ عبد الله بن محمد الطريقي ص٣٦، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، الموت الدماغي د/ إسماعيل غازي مرحبا ص١٩٣، بحث منشور بمركز البحث العلمي- جامعة الجنان، العدد الرابع لسنة ٢٠١٤م.

(٢) سورة الكهف الآية ١٢.

كانت حية وفيها الحياة ولم تفقدها، ورددناهم إلى حال صحوهم وأوصاف تمييزهم بعد نومهم[١].

فهذه الآية بها دليل جلي وواضح على أن مجرد فقد الإحساس والشعور لا يكون دليلاً كافياً بالحكم على الإنسان بأنه ميت؛ حيث إن هؤلاء النفر فقدوا الإحساس والشعور ولم يُعتبروا أمواتاً، والحكم باعتبار موت الدماغ موتاً مبني على فقد المريض للإحساس والشعور، وهذا كما قلنا ليس كافياً، ولهذا نرى القرآن الكريم يقص علينا قصة غيبوبة طويلة ظلت ثلاثمائة عام، وظل الجسد فيها صالحًا ثم عاد إليه الإحساس بعد تلك المدة الطويلة وبعد هذه الغيبوبة الكبيرة ولم يسم ذلك القرآن موتًا. مع العلم أن تسمية ذلك موتًا كان سهلًا وميسورًا، فمن باب الأولى ألا يعتبر في المدة الوجيزة التي يزول فيها إحساس المريض وشعوره بسبب موته الدماغي[٢].

---

(١) ينظر: لطائف الإشارات المعروف بتفسير القشيري للقشيري جـ٢ ص٢٨٠، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة، الطبعة الثالثة (ب- ت)، تحقيق/ إبراهيم البسيوني، تفسير الرازي جـ٢١ ص٤٢٩، فتح القدير للشوكاني جـ٣ ص٣٢٣ .

(٢) ينظر: حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية/ للواعي العدد الثالث جـ٢ ص٢٦٣، أحكام الجراحة الطبية ص٣٤٦، ٣٤٧، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ص٥٣٦، بحوث فقهية معاصرة د/ محمد عبد الغفار الشريف جـ٢ ص١٨٠، ط دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، موت الدماغ/ للطريقي ص٣٨.

ونوقش ذلك من وجوه:ـ

الوجـه الأول: إن هـذا الاسـتدلال خـارج عـن محـل النـزاع، لأن مـا حـدث لأصحاب الكهف كان حالة من النوم الطبيعي، وليس نوعاً من الإغماء أو الموت، بل هو من باب الكرامة والمعجزة لهؤلاء الفتية، وما كان كذلك لا يستدل به[1].

الوجه الثاني: إن قياس الموت الدماغي على أصحاب الكهف قياس مع الفارق، فيكون قياساً فاسداً؛ حيث إن أصحاب الكهف ناموا نوماً هادئاً مع سلامة أدمغتهم، بخلاف الميت دماغياً؛ حيث إنه دخل في غيبوبة دائمة بسبب تلف دماغه[2].

الوجـه الثالـث: إن مبنى قولكم أن الموت الدماغي هو فقد الإحساس والشعور، وهذا لم يقل به أحد من الأطباء والمختصين، فالموت الدماغي هو خمود منطقة المخ المنوطة بها الوظائف الحياتية لدى الإنسان بما لا يبقي به حياة بعد رفع الأجهزة عنه، حيث إن الأطباء مجمعون على أنه لا أمل

---

(١) ينظر: موت الدماغ/ الطريقي ص٣٨، موت الدماغ بين الأطباء والفقهاء د/ حمد محمد الهاجري ص٣١٨، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة قطر، العدد٢٤ لسنة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، موت الدماغ د/ سعد بن عبد العزيز الشويرخ ص٣٠٠، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي عشر، شوال/ محرم ١٤٣٢/ ١٤٣٣هـ- ٢٠١١م.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

في إعادة حياة من ثبت تشخيص موت دماغه لاعتبار ارتباط أسباب الحياة فيه، ألا ترى أنه في حالة رفعه عن الأجهزة يتوقف تنفسه بلا رجعة[١].

٢- قوله تعالى: " **فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ**"[٢].

وجه الدلالة:-

إن القرآن وصف أجساد الهلكى بأنها صرعى لا حراك بها، قد تحللت ولم يبق إلا هياكلها كأنها أعجاز نخل خاوية منقعرة لا حراك بها ولا حياة، ومعلوم أن الميت دماغياً فيه حراك، وحياة للقلب والرئتين وإن كان ذلك بدعم من الأجهزة الصناعية[٣]، فالأعضاء البشرية لا تستجيب لوسائل الحياة إلا إذا كانت حية ولم تمت.

ونوقش ذلك:-

إن حراك الميت دماغياً، وعمل بعض أجهزة الجسم يكون بفعل الأجهزة الموضوع عليها وليس فعلاً طبيعياً بدليل أنه في حالة نزع الأجهزة فإن المريض يفقد التنفس والحركة تماماً.

---

(١) ينظر: موت الدماغ بين الوصف الطبي والتخريج الفقهي د/ عبد الله يوسف أحمد الأنصاري ص٤٢٩،بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد٢٨ لسنة٢٠١٦م، موت الدماغ/ الهاجري ص٣١٨

(٢) سورة الحاقة الآية ٧.

(٣) ينظر: حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية العدد الثالث جـ٢ ص٢٥٩، موت الدماغ بين الطب والإسلام د/ ندى محمد نعيم الدقر ص، ط دار الفكر، ودار الفكر المعاصر- دمشق، وبيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، الموت الدماغي/ لمرحبا ص١٩٥.

ثانياً: الأدلة من القواعد الشرعية.

١ - قاعدة: " الأصل بقاء ما كان على ما كان"[١].

وجه الدلالة:ـ

إن الأصل قبل الإصابة بالموت الدماغي هو الحياة فتبقى على ما هي عليه فيحكم بحياته، فمن عرف إنسانًا حياً حكم بحياته وبنى تصرفاته على هذه الحياة حتى يقوم الدليل الأكيد على وفاته، ومن عرف فلانة زوجة فلان شهد بالزوجية ما دام لم يقم دليل له على إنهائه، فأين هو الدليل الشرعي على انتهاء الحياة الإنسانية والجسد حي وما زال يقبل الغذاء ويبول وجسده لم يتغير بل ينمو، وقد يصاب برعشة وخفقان للقلب، وارتفاع لضغط الدم وانخفاضه، وعليه فيبقى هذا الأمر على أصله ولا يتحقق الجزم بزواله إلا بعد رفع الأجهزة[٢].

ونوقش ذلك:ـ

إننا لا نسلم ببقاء الأصل على ما كان عليه بعد الإصابة بالموت الدماغي حيث وجد ما يُغير هذا الأصل من الحياة إلى عدم الحياة[٣].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥١.

(٢) ينظر: حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية العدد الثالث جـ٢ ص٢٦٨، فقه النوازل جـ١ ص٢٣٢، أحكام الجراحة الطبية ص٣٤٨، موت الدماغ/ للطريقي ص٣٩، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ص٥٣٦.

(٣) ينظر: موت الدماغ/ للشويرخ ص٣٠٨.

٢- قاعدة: " اليقين لا يزول بالشك"[١].

وجه الدلالة:-

إن اليقين في هذه الحالة هو حياة المريض باعتبار الأصل، ولأن قلبه ما زال ينبض ويتنفس، والشك في موته بموت جذع دماغه، وهذا الشك لا يقوى على رفع اليقين، فوجب علينا اليقين الموجب للحكم بحياته، حتى نجد يقيناً مثله يوجب علينا الحكم بموته، وكيف يدعي الطبيب اليقين والجسد ما زال ينبض، والذي ثبت اليوم قد ينقض غداً[٢]

ونوقش ذلك:-

إن موت الدماغ ليس شكاً في أنه موت، وإنما هو ظن راجح، وإذا أُشكل هذا فالواجب الرجوع إلى أهل الاختصاص من الأطباء والمتخصصين وهم أكدوا ذلك، فقد ثبت علمياً أن من ماتت دماغه لم يعد لديه أمل في بقاء الحياة[٣].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٠، غمز عيون البصائر جـ١ ص١٩٣

(٢) ينظر: حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية/ للواعي العدد الثالث جـ٢ ص٢٦٨، فقه النوازل جـ١ ص٢٣١، ٢٣٢، نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام/ لبدر المتولي العدد الثالث جـ٢ ص٢٤٦، أحكام الجراحة الطبية ص٣٤٧، موت الدماغ/ للطريقي ص٣٩.

(٣) ينظر: موت الدماغ/ للطريقي ص٤٠، موت الدماغ/ للشويرخ ص٣٠٨، موت الدماغ بين الوصف الطبي والتخريج الفقهي ص٤٣٠.

٣- " الاستصحاب"[١].

وجه الدلالة:ـ

إن حالة المريض قبل موت الدماغ متفق على اعتباره حياً فيها، فنحن نستصحب الحكم الموجود فيها إلى هذه الحالة التي اختلفنا فيها، ونقول بأنه حي لبقاء نبضه ونفسه، وقد قرر الأصوليون أن الاستصحاب من مصادر الشرع المعتبرة إلا إذا قام الدليل القاطع على خلافه[٢].

ونوقش ذلك:ـ

إن الاستصحاب في هذه الحالة غير ممكن؛ لتغير حالة المتوفى دماغياً بعد موت دماغه، وبقائه تحت أجهزة التنفس والنبض.

ثالثاً: الأدلة من المعقول.

الدليل الأول: إن حفظ النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية التي بلغت مرتبة الضروريات التي تجب المحافظة عليها، ولا شك في أن الحكم باعتبار

---

(١) الاستصحابُ: استفعالٌ من الصحبة، وهي استدامة إثبات ما كان ثابتًا أو نفي ما كان منفيًا.

ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة جـ١ ص٤٤٤، ط مؤسسة الريان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم جـ٣ ص١٠٠، ط دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

(٢) ينظر: فقه النوازل جـ١ص٢٣٢، حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية/ للواعي العدد الثالث جـ٢ ص٢٦٨، أحكام الجراحة الطبية ص٣٤٨، موت الدماغ/ للطريقي ص٣٩، الموت الدماغي/ لمرحبا ص١٩٦.

المريض في هذه الحالة حياً فيه محافظة على النفس، وذلك يتفق مع المقصد العظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، والعكس بالعكس[١].

ونوقش ذلك:ـ

إن هذا الاستدلال خارج محل النزاع، لأن مقصد الشريعة الإسلامية هو حفظ الأنفس الحية، أما الأنفس الميتة فلا، ومن تلف دماغه لم يعد نفساً حتى تجب المحافظة عليه بل هو ميت لا حياة فيه، فليس ثَم تعارض مع المقصد العظيم في الشريعة الإسلامية[٢].

الدليل الثاني: إن الفقهاء القدماء تكلموا في نهاية حياة الإنسان وذكروا علامات متعددة للموت[٣]، لا تتحقق في موت الدماغ، ولا يوجد شيء منها فيمن مات

---

(١) ينظر: فقه النوازل جـ١ ص٢٣٢، حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية/ للواعي العدد الثالث جـ٢ ص٢٦٨، أحكام الجراحة الطبية ص٣٤٨، موت الدماغ/ للطريقي ص٤٠.

(٢) ينظر: موت الدماغ/ للطريقي ص٤٠، الموت الدماغي/ لمرحبا ص١٩٧، موت الدماغ/ للشويرخ ص٣٠٠.

(٣) ذكر الفقهاء علامات للموت منها: استرخاء القدمين فلا ينتصبان، انخساف الصدغين، انفراج الشفتين فلا ينطبقان، انقطاع النفس، اعوجاج الأنف، إحداد البصر، امتداد جلد الوجه، انفصال كفيه عن ذراعيه، امتداد جلدة الخصية.

ينظر: البحر الرائق جـ٢ ص١٨٣، ١٨٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي جـ١ ص٢٣٤، ط المكتبة الكبرى- القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ، شرح مختصر خليل للخرشي جـ٢ ص١٢٢، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي جـ١ ص٢٧٣، ط دار الفكر ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، المجموع شرح المهذب للنووي جـ٥ ص١٢٥، ط دار الفكر (ب- ت)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي

دماغه، وهذا دليل على أنه لا زال حياً[١].

ونوقش ذلك:ـ

إن النصوص الفقهية وأقوال السادة الفقهاء لم تأت بحصر لجميع علامات الموت، وإنما اجتهد الفقهاء في تحديدها حسب ما توصلت إليه حدود العلم والمعرفة في زمانهم، وهذا لا يقتضي الحصر، بدليل أن الفقهاء لم يذكروا توقف القلب ضمن العلامات، ثم صار بعد ذلك من الأمور المتفق عليها[٢].

الدليل الثالث: إن جمهور فقهاء الحنفية[٣]، والشافعية[٤]،

جـ٢ ص٩٨، ط المكتب الإسلامي- بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، تحقيق/ زهير الشاويش، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات للبهوتي جـ١ ص٣٤٣، ط عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

(١) ينظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ١٣٢٣ جـ١٠ ص٣٧١٢، نهاية حياة الإنسان د/ مصطفى صبري أردوغدو العدد الثالث جـ٢ ص٢٠٦، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، موت الدماغ/ للطريقي ص٤٠، الموت الدماغي/ لمرحبا ص١٩٧، موت الدماغ/ للشويرخ ص٣٠٢ .

(٢) ينظر: موت الدماغ/ للشويرخ ص٣٠٢.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي جـ٥ ص١١٣، ط مطبعة الحلبي- القاهرة ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م، المبسوط للسرخسي جـ٣٠ ص٥٠، ط دار المعرفة- بيروت ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي جـ١٢ ص٣٩٩، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، تحقيق/ علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، أسنى المطالب جـ٣ ص١٩.

والحنابلة[١]، قرروا في كتبهم أن التنفس يأخذ حكم الحركة في إثبات الحياة، لأن التنفس حياة وحركة ذاتية يتحرك فيها الصدر وينبض بها القلب تلقائيًا في الجسد فكان ذلك دلالة على حياة صاحب الجسد، وهل هناك مثلًا حركة تدل على الحياة أكثر من حركة القلب ونبض الدم في العروق والتنفس وحركة الصدر وعمل باقي الأعضاء من كبد وكلية وأمعاء وغير ذلك[٢].

ونوقش ذلك:-

إن هذا لا يتعارض مع الرأي القائل بأن الموت يثبت بموت الدماغ؛ إذ أن ميت الدماغ جسد لا حراك فيه، وما يصدر من الميت دماغياً من تنفس فهو بفعل أجهزة الإنعاش[٣].

الدليل الرابع: إن حقيقة موت الدماغ عبارة عن فقد الشعور والإحساس، وهذا ليس كافياً للحكم بموت الإنسان وانتهاء حياته؛ وإلا لأصبح المجنون،

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي جـ٧ ص٣٣٠، ط دار إحياء التراث العربين الطبعة الثانية (ب- ت)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع للبهوتي جـ٣ ص٤٦، ط دار الركائز- الكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ، تحقيق/ خالد بن علي المشيح وآخرون.

(٢) ينظر: حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية/ للواعي العدد الثالث جـ٢ ص٢٦٥، ٢٦٦، أحكام الجراحة الطبية ص٣٤٧، ٣٤٨ .

(٣) ينظر: موت الدماغ بين الطب والإسلام ص١٦٤، موت الدماغ/ للشويرخ ص٣٠٢.

والمغمى عليه، والمشلول ميتاً لفقدهم الإحساس والشعور، وهذا لم يقل به أحد[١].

ونوقش ذلك من وجهين:-

الوجه الأول: إن هذا القياس فاسد؛ حيث إنه قياس مع الفارق فالمجنون، والمغمى عليه، والمشلول لم تتعطل عندهم خلايا الدماغ ولم يحدث تلف لجذع المخ، ولم تتعطل أدمغتهم للقيام بوظائفها.

الوجه الثاني: إننا لا نسلم بأن حقيقة الموت الدماغي مبنية على فقد الإحساس والشعور كما تقولون، وإنما مبني على تلف وتعطل دائم لوظائف الدماغ، والذي يوجد فيه مراكز الإحساس، والتنفس، والنبض، والحركة، وغير ذلك، وبتلف الدماغ فإن الإنسان يفقد الوعي، وتدريجياً تفقد باقي أجهزة الجسم وظائفها، وإن استمر عمل هذه الأجهزة مدة من الوقت إلا أن مصيرها هو التوقف طالت المدة أم قصرت[٢].

ثانياً: أدلة القول الثاني: القائل بأن موت الدماغ موتٌ حقيقيٌ، وهو نهاية الحياة.

احتجوا لقولهم بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول.

---

(١) ينظر: حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية/ للواعي العدد الثالث جـ٢ ص٢٧٣ .

(٢) ينظر: نهاية الحياة الإنسانية/ لنعيم العدد الثالث جـ٢ ص٢٢٥، موت الدماغ/ للشويرخ ص٣٠٤، ٣٠٥.

أولاً: الدليل من الكتاب.

قوله تعالى: **" فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ "**(١).

وجه الدلالة:-

إن الأطباء والمتخصصين هم أهل الذكر في هذا المجال، وهم مؤتمنون في ذلك، لذا ينبغي على الفقهاء قبول قولهم والنزول عليه وتصديقهم فيما يختص بوظيفتهم، وقد حكم غالب الأطباء بأن الموت الدماغي هو نهاية الحياة، وقالوا: إذا رفض المخ التغذية فقد مات الإنسان(٢).

ونوقش ذلك:-

إن أهل الاختصاص في هذا المجال وهم الأطباء ليس لديهم اليقين الكامل في أن الموت الدماغي يعني مفارقة الروح للجسد، فما قالوه في هذا الجانب هو بقدر مبلغهم من العلم، فالروح أمر غيبي لا يعلم كنهه إلا الله، ويقين الحياة لا يُزال إلا بيقين الموت، فما دام القلب ينبض والتنفس يتردد فلا ينبغي التعجل والحكم بالوفاة إلا بيقين(٣).

---

(١) سورة النحل من الآية ٤٣.

(٢) ينظر: الموت الدماغي وتكييفه الشرعي د/ دعيج بطحي المطيري ص١٩٦، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت، العدد٦٨ لسنة ١٤٢٨هـ، موت الدماغ/ للطريقي ص٤٢، موت الدماغ/ لمرحبا ص١٩٨، موت الدماغ/ للشويرخ ص٢٩٧.

(٣) ينظر: الموت الدماغي وتكييفه الشرعي/ للمطيري ص ١٩٦، موت الدماغ/ لمرحبا ص١٩٨.

كما أن الأطباء في حكمهم على ذلك مختلفون إلى رأيين، فلا يكون قول بعضهم حجة على الآخر، أضف إلى ذلك أنه لا يمكن إعطاء تحديد مطلق للموت لأن العلم يتطور تطورًا مبدعًا، وإذا أمكنه اليوم أن يعيد للقلب نبضه وانتظامه، فما المانع من أن يتمكن في يوم من الأيام من أن يعيد إلى جذع الدماغ قدرته ودوره؟[١]

أضف إلى ذلك أن الأطباء أنفسهم يعترفون بوجود أخطاء في التشخيص، ومثل ذلك لا ينبغي التعويل عليه ولا الأخذ به.

ثانياً: الدليل من السنة.

ما روي عن جابر- رضي الله عنه- قال:، قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: **"الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ"**[٢].

وجه الدلالة:ـ

إن المقصود من استهلال المولود: أنه بكى وصاح عند ولادته، وذلك كناية عن نزوله حياً[٣].

---

(١) ينظر: نهاية الحياة/ للسلامي العدد الثالث جـ٢ ص٢٥٠.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه وقال: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فروي عن جابر مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح من المرفوع. ينظر: سنن الترمذي، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل جـ٣ ص٣٤١ ح١٠٣٢.

(٣) ينظر: سبل السلام جـ٢ ص١٤٨، نيل الأوطار للشوكاني جـ٦ ص٨١، ط دار الحديث- مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، تحقيق/ عصام الدين الصبابطي.

فالحديث فيه دلالة واضحة على أن الحياة لا تثبت في المولود إلا بالصراخ لأنه دليل الحياة، فإذا لم يصرخ لا يعد حياً ولو تنفس أو عطس أو بال أو تحرك، لأن حركته هذه كحركته في البطن لا يحكم له فيه بالحياة، فالاستهلال لا يكون إلا من الحي بخلاف الحركة فإنها تكون من غير الحي كما هو حال المقتول والمذبوح.

فدل ذلك على أن المعتبر هو الحركة الإرادية كالصراخ، لأن الصراخ الذي يتحكم فيه هو الدماغ، فإذا انعدم فهو علامة للموت، أما الحركة غير الإرادية فهي غير معتبرة، وهذا واقع من مات دماغه، فيأخذ حكم المولود الذي لم يصرخ[1].

فالشخص الميت دماغياً تكون حركة التنفس والدم غير إرادية؛ حيث إنها بفعل الأجهزة، وعليه فهي حركة غير معتبرة، فيحكم بموته.

ونوقش ذلك من وجهين:-

الوجه الأول: إن ما تقولون به من أن الحياة لا تثبت للمولود إلا بالصراخ فقط، هو محل خلاف بين الفقهاء، فهو مذهب الإمام مالك فقط[2]، خلافاً

---

(١) ينظر: متى تنتهي الحياة/ للسلامي العدد الثالث جـ٢ ص٢٤٨، موت الدماغ/ للطريقي، موت الدماغ/ لمرحبا ص١٩٨، الموت الدماغي وتكييفه الشرعي ص١٩٦، موت الدماغ/ للشويرخ ص٢٩٦.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد جـ١٤ ص٣٠٠، ط دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، تحقيق/ محمد حجي وآخرون، منح

لما ذهب إليه جمهور فقهاء الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، من أن الحياة تثبت للمولود بغير الصراخ كالعطاس والتنفس.

الوجه الثاني: إن الأصل في المولود عدم الحياة حتى يتم التأكد من حياته، فهو مشكوك في حياته، بخلاف المريض الذي مات دماغه فالأصل فيه الحياة، ولا يُنتقل من الأصل إلا بيقين[٤].

كما أن القاعدة الفقهية تقول: " الأصل بقاء ما كان على ما كان"[٥].

ثالثاً: الأدلة من المعقول.

الدليل الأول: إن روح الإنسان مرتبطة بالدماغ وجوداً وعدماً، فإذا كان الدماغ سليماً كان الإنسان حياً، وإذا تلف الدماغ فارق الروح البدن، فملازمة

الجليل شرح مختصر خليل لعليش جـ١ ص٢٢٤، ٢٢٥، ط دار الفكر- بيروت ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، شرح مختصر خليل جـ٢ ص١٤٢.

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار جـ٥ ص١١٣، ط ، المبسوط للسرخسي جـ٣٠ ص٥٠.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير جـ١٢ ص٣٩٩، أسنى المطالب جـ٣ ص١٩.

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف جـ٧ ص٣٣٠، الروض المربع جـ٣ ص٤٦.

(٤) ينظر: متي تنتهي الحياة/ للسلامي العدد الثالث جـ٢ ص٢٤٩، الموت الدماغي وتكييفه الشرعي ص١٩٦، موت الدماغ/ للهاجري ص٣٠، موت الدماغ/ للشويرخ ص٢٩٧.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥١، غمز عيون البصائر جـ١ ص١٩٨.

الروح للجسد مرهونة بصلاحية هذا الجسد لخدمة الروح والانفعال لها، وتنفيذ أوامرها، والتأثير لها، فحياة الإنسان تنتهي بمجرد أن يصبح الجسد الإنساني عاجزاً عن خدمة الروح، وهذا ما قرره العلماء.

ويشهد على صحة هذا الكلام تعريف الإمام ابن القيم- رحمه الله- للروح؛ حيث قال: " والذي يدل عليه الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأدلة العقل: أن النفس جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس، وهو جسم نوراني عُلوي، خفيف حي متحرك في جواهر الأعضاء، ويسري فيها سريان الماء في الورد، وسريان الدهن في الزيتون، والنار في الفحم، فما دامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف، بقي ذلك الجسم اللطيف سارياً في هذه الأعضاء، وإفادتها هذه الآثار، من الحس والحركة الإرادية، وإذا فسدت هذه بسبب استيلاء الأخلاط الغليظة عليها، وخرجت عن قبول تلك الآثار، فارق الروح البدن، وانفصل إلى عالم الأرواح"[1].

---

(١) ينظر: الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة لابن القيم ص١٧٨، ١٧٩، ط دار الكتب العلمية- بيروت(ب- ت)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص٣٧٨، ط وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف- السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، تحقيق/ أحمد شاكر، الدين الخالص لمحمود خطاب السبكي جـ٧ ص٢٣٨، ط المكتبة المحمودية السبكية، الطبعة الرابعة ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م، تحقيق/ أمين محمود خطاب.

وما قاله الإمام الغزالي - رحمه الله -: "معنى مفارقة الروح للجسد انقطاع تصرفها عن الجسد بخروج الجسد عن طاعتها، فإن الأعضاء آلات الروح تستعملها حتى أنها لتبطش باليد وتسمع بالأذن وتبصر بالعين وتعلم حقيقة الأشياء بنفسها، والموت عبارة عن استعصاء الأعضاء كلها، وكل الأعضاء آلات والروح هي المستعملة لها، فالموت انقطاع تصرفها عن البدن وخروج البدن عن أن يكون آلة لها كما أن معنى الزمانة خروج اليد عن أن تكون آلة مستعملة فالموت زمانة مطلقة في الأعضاء كلها"(١).

فما سبق يوضح لنا أن حياة الإنسان تنتهي إذا أصبح الجسد عاجزاً عن خدمة الروح، والاستجابة لها، وهذا كله موجود في الموت الدماغي؛ حيث إن الأعضاء لا تستجيب لتصرفات الروح، وما يظهر من حركة في بعض الحالات فإنما هو حركة اضطرارية لا علاقة بالروح بها، وليست ناشئة عنها، فكل ذلك دليل على أن نهاية الحياة الإنسانية هي بموت المخ ولو ظل القلب ينبض، ولو ظل التنفس يعمل ولو ظلت باقي خلايا الجسم تدب فيها الحياة(٢).

---

(١) ينظر بتصرف: إحياء علوم الدين جـ٤ ص٤٩٤.

(٢) ينظر: نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية العدد الثالث جـ٢ ص٢١٧- ٢٢٠، نهاية الحياة البشرية د/ أحمد شوقي إبراهيم العدد الثالث جـ٢ ص١٨٩، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، أحكام الجراحة الطبية ص٣٥٠- ٣٥٢، الموت الدماغي وتكييفه الشرعي ص١٩٧، موت الدماغ/ لمرحبا ص١٩٩، موت الدماغ/ للشويرخ ص٢٨٤، ٢٨٥.

ونوقش ذلك من وجوه:-

الوجه الأول: إننا لا نسلم بعجز كل أعضاء الجسد في حالة الموت الدماغي؛ حيث إن الحس والحركة الاختيارية لا زالت موجودة في جسد من مات دماغياً، ودليل ذلك أن القلب، والرئتين، والكبد، والجهاز الهضمي لا زالوا يعملون ويستجيبون، فإذا وضع الطعام في المعدة هضمه وانتفع به، و خرجت الفضلات بالتبول و التغوط، وقد ترتفع نبضات قلبه، وقد يصاب بالرعشة، كل ذلك أثناء رفع المنفسة عنه، وقد يتحرك بسبب القَرص المؤلم، أو بسب فتح صدره وبطنه عند استئصال أعضائه، أو غير ذلك، ومن كان هذا حاله فلا يمكن وصفه بأنه فاقد للإحساس والحركة[1].

وهذا كافٍ لإبطال دليلكم، لأنه قائم على عجز جميع أعضاء الجسد وفقدانها للإحساس والحركة الإرادية.

وأجيب عن ذلك:-

إن نبض القلب، وتردد النفس، وحركات بعض أعضاء الميت دماغياً ليست طبيعية وإنما هي بفعل الأجهزة الموضوع عليها، ودليل ذلك أننا لو قمنا بفصل الأجهزة عن الميت دماغياً فإن التنفس سوف يتوقف، فموت جذع الدماغ يتبعه تعطل باقي أعضاء الجسم على تفاوت في المدة الزمنية، حيث إنها تتلقى أوامرها من الدماغ وقد تلف، فلا يمكنها القيام بوظائفها فتبدأ في

---

(١) ينظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية د/ حسن بن أحمد الفلكي ص٣٦٢، ط مكتبة المنهاج- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، أحكام نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي د/ يوسف الأحمد ص٢٩٨، ط دار كنوز إشبيلية- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، الموت الدماغي وتكييف الشرعي ص١٩٨.

التحلل التدريجي، فالمخ هو القائد المتحكم، الذي يعتبر صلاحه شرطًا لتمكن أي عضو آخر من القيام بوظيفته، فما من عملية إرادية يقوم بها أي عضو من أعضاء الجسم، إلا كان مصدرها نشاطًا معينًا يقوم به الدماغ[1].

الوجه الثاني: لو سلمنا جدلاً أن الروح تفارق البدن بتلف الدماغ إلا أننا لا نستطيع أن ندعي أن تلك النتيجة في تحديد نهاية الحياة الإنسانية يقينية ولا تقبل إثبات خلافها، وإنما هي نتيجة مبناها على غلبة الظن؛ ذلك أن تحديد العجز الكامل النهائي للمخ بما وصل إليه العلم الحديث قد يدخله بعض الشك، وتعطله يكون نتيجة أمراض معينة، ومعلوم أن الأحكام نوعان: منها ما يُكتفى فيه بغلبة الظن، وهو الأكثر، ومنها ما يشترط فيه اليقين، كما هو الحال في الموت؛ حيث لم يختلف أهل العلم في اشتراط اليقين لثبوت الموت، وموت جذع الدماغ لا يُعطي اليقين اللازم للحكم على الشخص أنه مات، وقد يأتي يوم يتقدم فيه العلم أضعافًا مضاعفة عما هو عليه الآن، ويُكتشف أن العلامات التي يقررها أطباء اليوم لموت المخ نهائيًا ليست قاطعة[2].

---

(١) ينظر: نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية العدد الثالث جـ٢ ص٢٢٥.

(٢) ينظر: نهاية الحياة الإنسانية/ لنعيم العد الثالث جـ٢ ص٢٢٩، أحكام نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ص٣٠٠، موت الدماغ/ لمرحبا ص١٩٩، موت الدماغ/ للشويرخ ص٢٨٧.

وأجيب عن ذلك من ناحيتين:

الناحية الأولى: إن جانبًا كبيرًا من حقائق الحياة لا يعرف إلا بغلبة الظن لا بالقطع واليقين، والاقتصار في بناء الأحكام على تحصيل اليقين، فيه تعطيل لكثير من المصالح الخطيرة، فكثير من أحكام الشرع مبناه على الظن الغالب، كاحتمال خطأ الحاكم في حكمه في أمثال القضايا الخطيرة لا ينكره أحد، والخطأ فيها قد يؤدي إلى إهدار أرواح بريئة كما يُرى، ولم يقل أحد بحرمة إصدار الأحكام في غير محل اليقين، بل الكل مجمعون على وجوبه بحصول الظن الغالب عن طريق اتباع الطرق الشرعية(١).

الناحية الثانية: إن اشتراط الفقهاء العلم اليقيني في الموت ليس على إطلاقه، وإنما اشترطوا ذلك في حالة حدوث شك في الوفاة، كمن مات بالصعق، أو الغرق، أو الحرق، أو فجأة، أو غير ذلك، فلا يستعجل عليه ويمهل حتى يتيقن موته، لاحتمال أن يكون تعرض لسكتة، ولم يمت فيحتاط له(٢).

---

(١) ينظر: نهاية الحياة الإنسانية/ لنعيم العد الثالث جـ٢ ص٢٣٠.

(٢) ينظر: المدخل لابن الحاج جـ٣ ص٢٣٦، ط دار التراث (ب- ت)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب جـ٢ ص٢٢١، ط دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، الأم للشافعي جـ١ ص٣٢٢، ط دار المعرفة- بيروت ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، الحاوي الكبير جـ٣ ص٧، المجموع جـ٥ ص١٢٥، ١٢٦، المغني لابن قدامة جـ٢ ص٣٣٧.

فاليقين ليس بشرط للحكم بالموت على إطلاقه، وإنما يُشترط اليقين إذا حصل الشك في موته.

الوجه الثالث:

إن استشهادكم بقول الإمامين الغزالي، وابن القيم - رحمهما الله- ، لا يؤيد دعواكم بل هو حجة عليكم، وبيان ذلك أن كلاً منهما جعل العبرة بفساد الأعضاء كلها، وكما هو معلوم أن الموت الدماغي لا يؤدي إلى فساد جميع الأعضاء[1].

الدليل الثاني: إن الفقهاء حكموا بموت الشخص في مسائل الجنايات التفاتاً إلى نفاذ المقاتل، ولم يوجبوا القصاص على من جنى عليه في تلك الحالة مع وجود الحركة الاضطرارية- وهو ما يسمى بحركة المذبوح-، وإنما أوجبوه على الجاني الأول، فدل ذلك على عدم اعتبارهم لها، وإن الحكم بالموت ليس مقيداً بانتفائها، واستشهدوا لصحة ذلك بنصوص فقهية منها:-

= " إن الحياة المستقرة هي أن تكون الروح في الجسد، ومعها الحركة الاختيارية دون الاضطرارية، كالشاة إذا أَخرج الذئب حشوتها وأبانها،

---

(١) ينظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص٣٦٢، الموت الدماغي وتكييفه الشرعي ص١٩٨.

حركتها حركة اضطرارية، فلا تحل إذا ذُبحت كما لو كان إنساناً لا يجب القصاص بقتله في هذه الحالة.." [١].

= " وحالة المذبوح تسمى حالة اليأس، وهي لا يصح فيها إسلام ولا ردة ولا شيء من التصرفات، وينتقل فيها ماله لورثته الحاصلين حينئذ لا لمن حدث، ولو مات له قريب لم يرثه، ثم إن جنى شخص آخر عليه بعد الانتهاء لحركة المذبوح فالأول منهما قاتل لأنه صيره إلى حالة الموت، ويعزر الثاني منهما لهتكه حرمة الميت كما لو قطع عضواً من ميت"[٢].

وهذا الذي ذهب إليه الفقهاء في هذه المسألة يشير إلى أنهم اعتبروا فقدان الإحساس والحركة الاختيارية علامات تورث غلبة الظن بوصول المجني عليه إلى مرحلة الموت، وأن الحركة الاضطرارية الصادرة عن المجني عليه لا تعطي غلبة الظن ببقاء الروح في الجسد إذا كانت وحدها، ولم تقترن بأي نوع من الإحساس أو الحركة الاختيارية، وإلا لجعلوا القصاص من نصيب الجاني الثاني، إذ يكون فعله القاتل واردًا على جسد فيه روح، وكل ذلك متحقق في الميت دماغياً[٣].

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي جـ٢ ص١٠٥، ط وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

(٢) ينظر: مغني المحتاج جـ٥ ص٢٢٦، تحفة المحتاج جـ٨ ص٣٩٣، روضة الطالبين جـ٩ ص١٤٥.

(٣) ينظر: نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية العدد الثالث جـ٢ ص٢٢٠- ٢٢٢، نهاية الحياة/ للأشقر العدد الثالث جـ٢

ونوقش ذلك من وجوه:ـ

الوجـه الأول: إن الفقهـاء في هـذه المـسألة أرادوا أن يبينـوا عـلى مـن يكـون القصاص، ولكنهم لم يتركوا الجـاني الثـاني بـدون عقـاب، ولعـل الـصحيح أنهم لم يوجبـوا القـصاص عليـه لأنـه لم يتـسبب في قتلـه، وأن الـذي يجـب عليه القصاص هو المتسبب الحقيقي في قتلـه عمداً وهـو الأول، وعليـه فـلا يلزم من حكمهم بعدم القصاص على الثاني أن المجني عليه كان ميتاً حقيقةً وهو يتحرك حركة المذبوح، بل إنهـم لم يوجبـوا عليـه القـصاص لأنـه جنى على شخص لا يعيش مثله، أو لأنه ميت حكماً[1].

وعليه فلا يقال أن موت الدماغ كالحال التي لم يعتبر فيها الفقهاء فعل الثاني إذا ما انتهى المجني عليه إلى حركة المذبوح بفعل الأول، إذ حركة المذبوح حركة بعد تحقق الموت، كما تتحرك الشاة بعد ذبحها، وهذا يختلـف تمامـا عن ميت الدماغ؛ حيث إن الحياة به مستقرة، وبهذا يتضح لنا ضعف حجتكم فلا عبرة بها[2].

ص٢٣٩، ٢٤٠، أحكام الجراحة الطبية ص٣٥٢، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص٣٦٢، موت الدماغ/ للطريقي ص٤٣، ٤٤، موت الدماغ/ لمرحبا ص١٩٩، موت الدماغ/ للشويرخ ص٢٩٠.

(١) ينظر: الترقيع الجلدي وبنوك الجلود د/ محمد عبد الغفار الشريف ص٢٩٦، بحث منشور بحولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت، العدد السابع عشر ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، الأحكام نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ص٣٠٣، موت الدماغ/ للشويرخ ص٢٩٠.

(٢) ينظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص٣٦٤.

الوجه الثاني:-

إن السادة الفقهاء قد فرقوا بين من وصل إلى حركة المذبوح بسبب علة أو مرض، ولم يبق معه سمع ولا إبصار ولا حركة اختيار، ومن وصل إليها بسبب الجناية عليه، فأوجبوا القصاص على من أجهز على مَن وصل إلى حركة المذبوح من غير جناية، كمن وصل إليها بسب المرض، وهذا صريح في أنهم لا يرون موت مَن وصل إلى مرحلة عيش المذبوح، وهذه بعض نقولهم:-

قال: "ولو قتل رجلاً وهو في النزع قُتل القاتل به وإن كان يعلم أنه لا يعيش"(١).

قال: " ولو قتل مريضاً في النزع وهو الوصول لآخر رمق وَعَيْشُهُ عَيْشُ مذبوح وجب بقتله القصاص" (٢).

قال: " وأما حياة عيش المذبوح وهي التي لا يبقى إبصار ولا نطق ولا حركة اختيارية، فإذا انتهى الإنسان إلى ذلك فإن كان بجناية جان وقتله آخر فلا قصاص عليه، والقصاص على الأول، وإن انتهى إلى هذه الحالة بمرض وقتله قاتل فعليه القصاص" (٣).

---

(١) ينظر: البحر الرائق جـ٨ ص٣٣٦.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج جـ٨ ص٣٩٤، مغني المحتاج جـ٥ ص٢٢٦، نهاية المحتاج جـ٧ ص٢٦٣.

(٣) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي جـ٢ ص١٠٦.

وعللوا لذلك بأنه قد يعيش، بخلاف من وصل إلى هذه الحالة بالجناية عليه، وميت الدماغ يصل إلى هذه الحالة بسبب مرضه لا بسبب جناية، فوجب القصاص على قاتله[١].

وأجيب عن ذلك:ـ

إن مظاهر النزع في عهد أولئك الفقهاء لم تكن كافية لتغليب الظن- التيقن- على أن المريض قد انتقل فعلًا إلى مرحلة عيش المذبوح، كما سموه؛ بدليل أن حالات كثيرة يوصف فيها الشخص بأنه وصل إلى حالة النزع الأخير ثم يتجاوزها ويعيش إلى ما شاء الله تعالى[٢].

الوجه الثالث:ـ

إن قياس الميت دماغيا على من وصل إلى حركة المذبوح قياس مع الفارق، فالميت دماغياً حياته مستقرة، وقلبه ينبض، وسائر أعضائه تعمل وتؤدي وظائفها، كما أنه يتحرك، وقد ذكر أهل العلم في تذكية مأكول اللحم أن وجود الحركة بعد قطع المريء والحلقوم دليل على بقاء الحياة، فمن

---

(١) ينظر: نهاية الحياة/ عبدالله العدد الثالث جـ٢ ص٢١٣، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ص٣٠٣، موت الدماغ/ للطريقي ص٤٤، موت الدماغ/ لمرحبا ص١٩٩،.

(٢) ينظر: نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية العدد الثالث جـ٢ ص٢٢٣.

أمارات الحياة المستقرة الحركة الشديدة وانفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمريء وتدفقه منه[١].

فالميت دماغياً قد يتحرك أثناء رفع المنفسة عنه، وعند فتح صدره وبطنه، وعند فتح الأوعية الكبرى لاستئصال أعضائه، ولذلك فإنهم يعطونه مخدر الحركات، ويتفجر دمه عند قطع الوعاء الدموي الكبير؛ لأن دورته الدموية تعمل كحال الحي دماغياً[٢].

وأجيب عن ذلك:ـ

إن نبض القلب، وحركات الأعضاء، والتنفس ليس بفعل المريض بل بفعل الأجهزة الموضوع عليها، كما أوضحنا سابقاً.

الدليل الثالث: إن حياة الإنسان تنتهي بعكس ما بدأت به، فإذا كانت قد بدأت ببدء تعلق مخلوق سماه الله- عز وجل- الروح بالبدن، بناء على أمر الله وقدره سبحانه، فإن انتهاء هذه الحياة لا بد كائن بمفارقة هذا المخلوق للجسد الذي تعلق به، وهذه نتيجة منطقية أصلها قاعدة السببية التي جعلها الخالق متحكمة في هذا الوجود، وفي كل نشاط يصدر عن موجوداته، والتي تفيد بأن كل شيء جعله الباري متوقفًا على سبب لا يمكن أن يقوم مع غيبة

---

(١) ينظر: كشاف القناع جـ٦ ص٢٠٧، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص١٦٥، ط دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، تحقيق/ عبد الغني الدقر.

(٢) أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ص٣٠٤، موت الدماغ/ للشويرخ ص٢٩٣ .

ذلك السبب، وبما أن الله- عز وجل- قد جعل لبداية الحياة سببًا وهو اقتران الروح بالجسد، فإن نهايتها ينبغي أن تكون عند افتراقهما[١].

ثالثاً: أدلة القول الثالث.

القائل أن من مات دماغياً فقد استدبر الحياة، وأصبح صالحاً لأن تُجرى عليه أحكام الموت في نزع أجهزة الإنعاش عنه، وفي أخذ أعضائه لا في الميراث ونحوه، لكن لا يحكم بموته إلا بعد توقف أجهزة جسمه الرئيسية.

الدليل الأول: الجمع بين أدلة القولين السابقين.

الدليل الثاني: إن جسم الإنسان يحتوي على مستويات متعددة من الحياة: فهناك الحياة الحيوية، والحياة النباتية، والحياة الجينية، والحياة المستقرة وغير المستقرة، فكذلك الموت يكون على نفس تلك المستويات، ويكون لكل مستوى منها أحكامه الخاصة به[٢].

ونوقش ذلك من وجهين:-

الوجه الأول: إن الإنسان إما أن يوصف بالحياة أو بالموت، ولا يمكن أن

---

(١) ينظر: نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية/ لنعيم العدد الثالث جـ٢ ص٢١٥، الموت الدماغي وتكييفه الشرعي ص١٩٨، موت الدماغ/ للشويرخ ص٢٩٩.

(٢) ينظر: الموت الدماغي وتكييفه الشرعي ص٢٠١، موت الدماغ بين الوصف الطبي والتخريج الفقهي/ للأنصاري ص٤٣٥، موت الدماغ/ للشويرخ ص٣١٠.

يجتمعا في جسد واحد لأنه جمع بين النقيضين[١]؛ إذ لا يختلف اثنان من أهل الشريعة وغيرهم، في أنه ليس إلا حي أو ميت، ولا سبيل إلى الْقَسَمِ[٢].

الوجه الثاني: إن موت الدماغ ووفقاً لضوابط طبية دقيقة هو موت حقيقي لا رجعة فيه، وما يحدث من حركة أو عمل لبعض أجهزة الجسم فهو بفعل الأجهزة، فإذا ما تم رفع هذه الأجهزة سكن الجسد تماماً، وعليه فلا حاجة للتقسيم الذي تقولون به.

الرأي الراجح:-

بعد عرضنا لأقوال السادة الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما ورد عليها، يتضح لنا- والله تعالى أعلى وأعلم- أن القول الثاني والذي ذهب أصحابه إلى اعتبار موت الدماغ موتاً حقيقياً وأنه يمثل نهاية الحياة هو الأقرب للصواب، وذلك للأسباب الآتية:-

أولاً: إن موت الدماغ هو موت للمراكز الحيوية الواقعة في جذع الدماغ، فإذا ماتت تلك المنطقة فإن الشخص يعد ميتاً لفقدانه الإحساس والشعور وفقدانه مركز التحكم والذي يتحكم في كل أعضاء الجسم- ألا وهو المخ-، وإن كان يوجد عمل لبعض أجهزة الجسم فإن ذلك يكون بفعل الأجهزة.

---

(١) ينظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ص٣١١، موت الدماغ/ للشويرخ ص٣١١.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم جـ١١ ص١٧٩، ط دار الفكر- بيروت، (ب- ت).

فإن أياً من أعضاء الجسم كالقلب أو الرئة قد يتوقف مؤقتاً ويمكن إسعاف المريض وإنقاذه ما دام جذع المخ يعمل، أما وأن جذع المخ قد مات فلا أمل في إنقاذ المريض وبذلك تكون قد انتهت حياته.

ثانياً: إن موت الدماغ من النوازل الطبية الحديثة والتي يجب الرجوع فيها إلى أهل الاختصاص من الأطباء المسلمين الثقات، ولا يجب أن يؤخذ الحكم في ذلك من السادة الفقهاء الشرعيين، وإن الذي يجب أن يؤخذ من الفقهاء في مثل هذه النازلة هو ما سيترتب على الموت من أحكام شرعية، فالمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به[1].

فإن ما أُشكل أمره من المرض المخوف فإنه يرجع في تقييمه إلى أهل الاختصاص وهم الأطباء، وفي ذلك يقول الفقهاء: " وما أشكل أمره من الأمراض، رُجع فيه إلى قول أهل المعرفة وهم الأطباء، لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة، ولا يُقبل إلا قول طبيبين مسلمين ثقتين بالغين"[2].

---

(١) ينظر: القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص١٨٠، ط دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، تحقيق/ أحمد بن محمد الخليل، مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ٢٩ ص٣٦، ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- السعودية ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، تحقيق/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي جـ٧ ص١٣٧، ط دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٩٤م، تحقيق/ محمد حجي وآخرون، روضة الطالبين جـ٦ ص١٢٨، المغني لابن قدامة جـ٦ ص٢٠٣.

وعليه فإذا أشكل كون الشيء موتاً للإنسان أو ليس بموت، فإنه يرجع في ذلك إلى الأطباء، وقد قرر الأطباء أن موت الدماغ موتاً حقيقياً للإنسان، فالقول قولهم في ذلك، وقول الفقهاء تابع لقولهم، ومبني عليه ومستند إليه؛ حيث إنهم أهل الذكر في هذا الفن.

ومع التقدم الطبي والتكنولوجي أصبح الطب أكثر دقة في تحديد الموت.

المطلب الثالث

حكم التلقيح الصناعي الداخلي من الزوج الميت دماغيًا

ذكرت في المطلب السابق أن العلماء اختلفوا فيما بينهم في تكييفهم للموت الدماغي هل هو موت حقيقي وبه تكون نهاية حياة الإنسان أم أنه ليس بموت حقيقي وهو ليس بنهاية حياة الإنسان، كما أننا خلصنا في المطلب الأول إلى ترجيح عملية التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين وفق ضوابط وشروط معينة

وسوف ألقي الضوء في هذا المطلب على حكم التلقيح الصناعي الداخلي من الزوج الميت دماغيا، وهذه المسألة من المسائل الحديثة والتي تندر فيها الدراسات والأبحاث حسب حدود علمي واطلاعي.

بداية نستطيع أن نقول إن حال الزوج الميت دماغيا لا يخلو من حالتين هما:-

الحالة الأولى: أن يكون الزوجان قد بدءا بمرحلة العلاج من العقم، وقام الزوج بتسليم الحيوانات المنوية الخاصة به للأطباء لإجراء عملية التخصيب والتلقيح؛ ثم حدثت الوفاة الدماغية قبل زراعة اللقيحة في رحم الزوجة.

الحالة الثانية: أن لا يكون الزوجين قد بدءا مرحلة العلاج، ولم يقم الزوج بتسليم حيواناته المنوية، ولكن الزوجة ترغب في حدوث هذا الحمل.

وسوف أتناول الحكم الشرعي لكل حالة من الحالتين كل في فرع مستقل.

الفرع الأول

الحكم الشرعي في الحالة الأولى

تتمثل تلك الحالة في أن الزوجين قد بدأَ بمرحلة العلاج من العقم، وقام الزوج بتسليم الحيوانات المنوية الخاصة به للأطباء لإجراء عملية التخصيب والتلقيح؛ ثم حدثت الوفاة الدماغية قبل زراعة اللقيحة في رحم الزوجة، فيجب أن نفرق في الحكم على هذه الحالة بين من قال أن موت الدماغ ليس بموت حقيقي، وبين من قال أنه موت حقيقي وبه نهاية الحياة

أولاً : بناء علي قول من قال أن الموت الدماغي ليس بموتٍ حقيقيٍ وليس بنهاية الحياة، فيظهر لي- والله تعالى أعلى وأعلم- أنه لا مانع من إتمام عملية التلقيح في هذه الحالة؛ حيث إن الزوج لا يزال حياً- بناءً على قولهم- ، وبناء عليه فتكون عملية التلقيح قد تمت أثناء قيام رابطة الزوجية وبرضاء وإذن الزوجين، وعليه فتكون قد توافرت كافة الشروط الواجب توافرها لجواز عملية التلقيح.

ثانياً: بناءً على قول من قال أن الموت الدماغي موت حقيقي وبه تكون نهاية الحياة، فيجب أن نفرق بين صورتين.

الصورة الأولى: أن تكون إتمام عملية التلقيح بعد انتهاء عدة الزوجية:-

لقد ذكرنا أن من الشروط التي اشترطها المجيزون للتلقيح الصناعي الداخلي أن تكون الزوجية قائمة عند إجراء عملية التلقيح الصناعي الداخلي، وبناء عليه فلا يجوز بحال من الأحوال إجراء عملية التلقيح الصناعي الداخلي بعد

انتهاء عدة الوفاة؛ وذلك لأن الزوجية لم تعد قائمة، وعليه فالإثم يلحق بكل من يشارك في هذه العمليَّة.

فيشترط أن تكون عملية زرع اللقيحة في رحم الزوجة خلال فترة العدة لا يجاوزها؛ حتى لا يكون ذلك ذريعة للإضرار بالورثة بتخزين اللقائح في البنوك، وتهديد مراكز الورثة بها في أي وقت.

الصورة الثانية: أن تكون إتمام عملية التلقيح قبل انتهاء عدة الزوجية:ـ

أما إجراء التلقيح الصناعي في أثناء عدة الوفاة فقد اختلف فيه الفقهاء المعاصرون إلى ثلاثة أقوال، بيانها كالتالي:-

القول الأول: ذهب أصحابه إلى حرمة إجراء التلقيح الصناعي في أثناء عدة الوفاة مطلقاً سواء تم التخصيب قبل الوفاة أم لا، وإليه ذهب كثير من المعاصرين[1]، فانفصال الزوجين يكون بواحد من ثلاثة أمور: الفسخ أو

---

(١) ممن ذهب إلى ذلك من العلماء المعاصرين: د/ بكر عبد الله أبو زيد، د/ مصطفى الزرقا، د/ هاشم جميل، د/ محمد علي البار، د/ محمد بن حسن النجيمي، د/ اسماعيل مرحبا، وغيرهم.

ينظر: فقه النوازل جـ١ ص٢٦٩، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيهام للشيخ/ مصطفى الزرقاء ص٣٠، بحث مقدم إلى رابطة العالم الإسلامي- مكة المكرمة، الدورة الثالثة ١٩٨٠م، زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية د/ هاشم جميل العدد الثاني جـ١ ص٣٦٥، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب/ للبار العدد الثاني جـ١ ص١٨٦، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم د/ محمد بن يحيى بن حسن النجيمي ص١١٣، ط مكتبة

الانفساخ، والطلاق، والموت[١].

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى جواز إجراء التلقيح الصناعي في أثناء عدة الوفاة مطلقاً سواء تم التخصيب قبل الوفاة أم لا، وإليه ذهب بعض الباحثين[٢].

ويرى أصحاب هذا الرأي أنه يشترط أن تُشهد الزوجة عند إيداع مني الزوج وعند استخراجه، حتى لا تُرمى بأقاويل الزنا، وتكون هذه الشهادة من ذوي الخبرة والمعرفة القطعية[٣].

العبيكان- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠٠١م، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية د/ محمد عبد الجواد النتشه ص١٣٠، رسالة دكتوراه مقدمه إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية- السودان ١٩٩٦م، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ص٤٣٣، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص١١١، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي ص١٧٢.

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت جـ٧ ص٤١، ط دار السلاسل- الكويت، الطبعة الثانية.

(٢) ممن ذهب إلى ذلك: د/ عبد العزيز الخياط، د/ زياد سلامة.

ينظر: حكم العقم في الإسلام د/ عبد العزيز الخياط ص٣٠، ط وزارة الشئون والأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية- الأردن ١٩٨١م، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص٨٢.

(٣) ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص٨٢، ٨٣.

القول الثالث: ذهب أصحابه إلى جواز إجراء التلقيح الصناعي في أثناء عدة الوفاة إذا تم التخصيب قبل الوفاة ولم يبق إلا نقل اللقيحة إلى الرحم وإلا لم يجز، وإليه ذهب بعض الباحثين[1].

الأدلـــــــــــة:ـ

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول القائل بالتحريم مطلقاً.

الدليل الأول: إن علاقة الزوجية تنتهي بالوفاة، وحينئذ تصبح الزوجة أجنبية عن زوجها بعد موته مباشرة، وعندئذ يكون التلقيح بنطفة من غير زوج، فهي نطفة محرمة، وعليه فلا يجوز إلحاق النسب بعد الوفاة إلا إذا كانت الرحم مشغولة بماء الزوج قبل الوفاة[2].

ونوقش ذلك:ـ

إن القول بانتهاء رابطة الزوجية بالوفاة أمر خلافي بين الفقهاء، وأكثر ما تذكر هذه المسألة في كتب الفقه عند الحديث عن غُسل الميت، وحول جواز

---

(١) ينظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر/ لمهران ص٥٠٦، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي ص٤٤٢، أحكام النوازل في الإنجاب د/ محمد بن غيلان المدحجي ص٦٩٩، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٩هـ-١٤٣٠هـ.

(٢) ينظر: فقه النوازل جـ١ ص٢٦٩، التلقيح الصناعي/ للزرقاء ص٣١، المسائل الطبية المستجدة/ للنتشة ص١٣٠، الأحكام المتصلة بالحمل ص١٧١، البنوك الطبية البشرية ص٤٢٦، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص١١٠.

تغسيل أحد الزوجين للآخر عند وفاته، وقد أجمع الفقهاء على أن للمرأة أن تغسل زوجها إن مات[١].

فالأحناف ذهبوا إلى إباحة غُسل المرأة لزوجها لأن إباحة الغُسل مستفادة بالنكاح فتبقى ما بقي النكاح، والنكاح بعد الموت باقٍ إلى وقت انقطاع العدة[٢].

وقال الحنابلة أن الأمة أجمعت على أن للمرأة غُسل زوجها، وقد نقل الإجماع ابن المنذر في كتابيه الإشراق، والإجماع، وكذا نقل الإجماع غيره[٣].

فهذه الأدلة فيها جواز غُسل المرأة زوجها بعد موته، فلو كانت الحياة الزوجية قد انتهت بالوفاة، لما جاز لها لمسه بعد وفاته[٤].

وأجيب عن ذلك من وجوه:ـ

الوجه الأول: إن الحق- سبحانه وتعالى- أباح التعريض بخِطبة المرأة المتوفى عنها زوجها، قال تعال: **"وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ**

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٥٣، ط دار الآثار- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤مت تحقيق/ أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان،

(٢) ينظر: بدائع الصنائع جـ١ ص٣٠٤، المبسوط للسرخسي ص٧٠.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة جـ٢ ص٣٩٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف جـ٢ ص٤٧٨.

(٤) ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص٨١، ٨٢.

خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ"[١]، ولو كانت الزوجية قائمة في فترة العدة كما تدعون لما أباح الله هذا التعريض، كما هو الحال في المطلقة طلاقاً رجعياً.

الوجه الثاني: إن الفقهاء قرروا أن الموت هو نهاية الرابطة الزوجية، وذلك ثابت في كتبهم.

قال الحنفية: " وإذا طلق الرجل امرأته طلاق الرجعة ثم مات عنها بطلت عدةُ الطلاق عنها، ولزمها عدة الوفاةِ لأن النكاح قائم بينهما بعد الطلاق الرجعي فكان منتهيا بالموت، وانتهاء النكاح بالموت يُلزمها عدة الوفاة "[٢].

وقال المالكية: " ولو زال النكاح بموت أو طلاق قبل البناء أو بعده "[٣].

وقال الشافعية: " ولأنها إن كانت حائلا فقد بانت بالموت والبائن الحائل لا نفقة لها على الزوج في حياته فبعد موته أولى "[٤].

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٣٥.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي جـ٦ ص٣٩.

(٣) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني لابن ناجِي التنوخي جـ٢ ص٢٤١، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

(٤) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج للدَّمِيري جـ٨ ص٢٦٤، ط دار المنهاج- جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، تحقيق/ لجنة علمية، مغني المحتاج جـ٥ ص١٧٥.

وقال الحنابلة: " فأما المعتدة من الوفاة، فإن كانت حائلاً فلا سُكنى لها ولا نفقة؛ لأن النكاح قد زال بالموت"[١].

أما مسألة الغُسل فهي مبنية على ما كان بين الزوجين حال الحياة، وليس منظوراً فيها إلى كون المرأة في العدة ، فالمعنى فيه أن كل واحد من الزوجين يسهل عليه إطلاع الآخر على عورته دون غيره ، لما كان بينهما في الحياة ، ويأتي بالغسل على أكمل ما يمكنه، لما بينهما من المودة والرحمة[٢].

الوجه الثالث: إن تغسيل أحد الزوجين للآخر لا يفيد حكماً يتعلق بالفتوى، ولا يُستنتج منه شيء يفيد صحة النسب؛ فمسألة الأعراض والأنساب من أخطر قضايا الدين، وهي أعظم من مسألة الغُسل، وعليه فلا صحة لقياسكم[٣].

الدليل الثاني: إن عملية التلقيح الصناعي قد أجازها الفقهاء عند الحاجة أو الضرورة، ولا توجد حاجة ولا ضرورة في تلقيح المرأة نفسها بعد وفاة زوجها؛ إذ بإمكانها الحصول على الولد، وإشباع رغبة الأمومة عن طريق الزواج[٤].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة جـ٨ ص٢٣٤، الشرح الكبير على المقنع جـ٢٤ ص٣٢٥ .

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة جـ٢ ص٣٩٠.

(٣) ينظر: الأحكام المتصلة بالحمل ص١٧١ .

(٤) ينظر: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية العدد الثاني جـ١ ص٣٦٦، البنوك الطبية البشرية ص٣٢٦، أحكام النوازل في الإنجاب ص٧٠٨.

الدليل الثالث: إن السماح بالتلقيح الصناعي للزوجة المتوفى عنها زوجها سوف يؤدي إلى أن تتحول عملية التلقيح الصناعي من علاج لداء العقم إلى مجرد وسيلة لإشباع رغبة الزوجة في إحياء ذكرى زوجها المتوفي حتى لو كان ذلك على حساب الشرع والأخلاق والآداب، مما يؤدي بدوره إلى فتح الباب لمفسدة عظيمة(١).

الدليل الرابع: إن مما شُرعت لأجله عدة المرأة المتوفى عنها زوجها التأكد من براءة الرحم، وفي إدخال نطفة الزوج المتوفى إلى رحم المرأة صناعياً إفساد لما شُرعت من أجله العدة.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني القائل بالجواز مطلقاً.

الدليل الأول: إن علاقة الزوجية لا تنتهي بالوفاة، بل تنتهي بانتهاء فترة العدة الشرعية، فللمرأة أن تستدخل مني زوجها المتوفى عنها- أثناء عدتها- ما دامت متأكدة أنه مني زوجها، ولم يُستبدل أو يختلط بغيره؛ ومن ثَمّ فلا حرج في إجراء عملية التلقيح الصناعي للزوجة في عدة الوفاة ما دامت الزوجية قائمة (٢).

ونوقش ذلك من وجوه:-

الوجه الأول: أن الزوجية تنتهي بالوفاة كما هو مقرر عند الفقهاء في كتبهم، وقد سبق ذكره في أدلة المانعين.

---

(١) ينظر: الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم ص١١٣.

(٢) ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص٨١، ٨٢.

الوجه الثاني: إنه ليس من حق الزوجة المتوفي عنها زوجها التصرف في هذا المني المحفوظ، كما أنه لا يجوز لها استدخاله؛ حيث إن هذا المني ملك للزوج وحده، ولا حق فيه للمرأة، وإنما كان حقها في الوطء والاستمتاع أثناء قيام علاقة الزوجية كما ذهب إليه جمهور الفقهاء[1]، ولا يوجد ذلك الحق في استدخال المني عن طريق التلقيح الصناعي.

ومما يدل على ذلك أنه في الحالة التي يتم فيها تلقيح المرأة بمني رجل أجنبي لا يُعد ذلك زنا- وإن كان الفعل محرماً في أصله- ؛ وذلك لعدم توافر صورة الزنا والمتمثلة في إيلاج العضو الذكري في الفرج المحرم، أو الاتصال الجنسي الكامل[2].

---

(١) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الوطء واجب على الرجل للمرأة إذا انتفى العذر.

ينظر: بدائع الصنائع جـ٢ ص٣٣١، البحر الرائق جـ٣ ص٢٣٥، رد المحتار على الدر المختار جـ٣ ص٢٠٢، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني لأبو الخطاب الكلوذاني ص٤١١، ط مؤسسة غراس، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، تحقيق/ عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، كشاف القناع جـ٥ ص١٩٢، الشرح الكبير على متن المقنع جـ٨ ص١٣٨، الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ٥ ص٤٨١، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

خلافاً للشافعية حيث ذهبوا إلى أن الاستمتاع حق للرجل ولا يجب عليه.

ينظر: المهذب جـ٢ ص٤٨١، المجموع شرح المهذب جـ١٦ ص٤١٢.

(٢) ينظر: البنوك الطبية البشرية ص٤٣٢.

الوجه الثالث: إن المرأة إذا توفى عنها زوجها فعليها أن تلازم بيتها فترة عدتها، ولا يحل لها الخروج إلا لضرورة، فما بالك بخروجها وتلقيح نفسها بمني زوجها المتوفى، وفيه ما فيه من المخالفات من خروج من البيت، وكشف للعورة المغلظة أمام الطبيب الأجنبي؛ بل ربما أمام مجموعة من الأطباء دون ضرورة.

الدليل الثاني: ما قرره السادة الفقهاء من أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها وكانت معتدة، أو جاءت به لأقل من ستة أشهر، فإن الولد يثبت نسبه للزوج المتوفى[1]، ولأن الفراش قائم بقيام العدة، ولأن النسب ثابت قبل الولادة.

وفي حال التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج يوجد التحقق أن النطفة من الزوج، وعليه فإمكانية أن يكون الولد منه متحققة، وإنما من غير المستحسن أن تلجأ المرأة إلى الإنجاب بمثل هذه الطريقة[2].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق جـ٣ ص٤٣، الاختيار لتعليل المختار جـ٣ ص١٨٠، البحر الرائق جـ٤ ص١٧٤، منح الجليل شرح مختصر خليل جـ٤ ص٣٠٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ ص٤٧٤، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي جـ٣ ص٧٩، ط دار الكتب العلمية (ب- ت)، المجموع شرح المهذب جـ١٧ ص٤٠٣.

(٢) ينظر: حكم العقم في الإسلام ص٣٠، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص٨٢، البنوك الطبية البشرية ص٤٣١،الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص١١٠، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي ص١٧٠.

ونوقش ذلك من وجهين:-

الوجه الأول: إن ثبوت نسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي بعد الوفاة لا يلزم منه حِل هذه الصورة من التلقيح؛ حيث إنه لا ارتباط بين الحرمة وبين ثبوت النسب، ألا ترى أن المرأة المتزوجة إذا زنت واتت بولد فإن الولد ينسب إلى الزوج صاحب الفراش، إلا أن ينفي ذلك باللعان، ولا يعني ذلك أن ثبوت نسب المولود إذنٌ بإباحة الزنا، كذلك هو الحال في عملية التلقيح الصناعي بعد الوفاة(١).

الوجه الثاني: إنكم تقولون بحرمة إنشاء بنوك المني، ولا يمكن تلقيح المرأة المتوفى عنها زوجها إلا من خلال تلك البنوك(٢).

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث القائل بجواز التلقيح في العدة إذا تم التخصيب قبل الوفاة وإلا لم يجز.

أولاً: أدلتهم بجواز التلقيح في العدة إذا تم التخصيب قبل الوفاة:-

الدليل الأول: حرمة البويضة الملقحة وحقها في الحياة، وعملية زرع اللقيحة في رحم الزوجة ما هو إلا استمرار للحمل واستكمال للمدة، ولكن مع تغيير الوعاء فقط، وموت الزوج لا يعني الرجوع عن الحمل(٣).

---

(١) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص١١١.

(٢) ينظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي " نظرة إلى الجذور" د/ محمد علي البار ص١٤١، ط الدار السعودية- جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، البنوك الطبية البشرية ص٤٣٢.

(٣) ينظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر د/ السيد محمود عبد الرحيم مهران ص٥٠٦، ط دار النهضة الحديثة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-

ونوقش ذلك:ـ

إن البويضة المخصبة خارج الرحم لا قيمة لها شرعاً، ولا يترتب عليها في حد ذاتها حكم شرعي يتعلق بالنسب، فالبويضة الملقحة خارج الرحم ليست بجنين؛ لأن الجنين هو الولد المستور في بطن أمه، وبالتالي لا يمكن ترتيب أي أحكام على وجودها، ولأن الأصل في النسب هو الوجود في رحم امرأة لها حق الزوجية[1].

فالنطفة ليست بشيءٍ يقيناً، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة إذا لم تجتمع في الرحم، فهي كما لو كانت في صلب الرجل[2].

فكذلك الحال في اللقيحة المخصبة في أنبوب خارج الرحم.

الدليل الثاني: إن الزوج قد مات وهو راغب في الإنجاب، وقد اتخذ الوسيلة المشروعة إلى ذلك مراعياً كافة ضوابطها، بعدما ألجأته إليه ضرورة الواقع الصحي له ولزوجته، فتوافر بذلك الإذن والرضا من قبل الزوجين أثناء

٢٠٠٢م، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب/ لسارة الهاجري ص٤٤٢، أحكام النوازل في الإنجاب ص٧٠٣.

(١) ينظر: الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي ص١٧١.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي للقرطبي جـ١٢ ص٨، ط دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤، تحقيق/ أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش.

قيام علاقة الزوجية بينهما، فلا مانع من زرع اللقيحة المخصبة في رحم المرأة بعد وفاة زوجها وأثناء عدتها[١].

ونوقش ذلك:-

إن رضا الزوج عن الإنجاب بطريق التلقيح الصناعي كان أثناء حياته، وفي ظل استمرار الحياة الزوجية مع زوجته، ولكن بوفاته قد انتهت الحياة الزوجية وأصبحا أجنبيين، كما أن البويضة المخصبة أصبحت في عداد الماء المهين، كما أنه لا يجوز شرعاً أخذ الإذن من الورثة لإتمام عملية التلقيح، لأن النسب ليس قائماً على الرغبات والمصالح العاطفية والشخصية، كما أن مصدر هذه النطفة لم يعد زوجاً بل صار أجنبياً[٢].

الدليل الثالث: إن بداية حياة الجنين تكون منذ بداية عملية التخصيب، وقد تم التخصيب في حياة الزوج، وقد بدأت حياة الجنين، والمفترض وجود اللقيحة داخل الرحم، ولكن لعذر شرعي تم التخصيب خارجه، ومن ثم فهو في حكم الحمل الذي بالرحم، وعليه فتقرر له كافة أحكام الحمل من ثبوت نسب وإرث وغير ذلك[٣].

---

(١) ينظر: الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي ص١٧١، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ص٤٤٢، أحكام النوازل في الإنجاب ص٧٠٣.

(٢) ينظر: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية العدد الثاني جـ١ ص٣٦٧، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي ص١٧١، أحكام النوازل في الإنجاب ص٧٠٤.

(٣) ينظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ص٤٤٣، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ص٥٠٧، أحكام النوازل في الإنجاب ص٧٠٣.

ونوقش ذلك:ـ

إننا لو سلمنا بأن بداية الحياة تكون من لحظة الإخصاب، فلا يمكن اعتبار الإخصاب حملاً حقيقياً؛ إذ إن الزوجة ليس بها جنين في أحشائها بعد حتى يمكن اعتبارها حاملاً، ولا يمكن ترتيب أحكام الحمل على مجرد التلقيح خارج جسد المرأة، كما أن الكلام ليس عن الحياة الموجودة في اللقيحة، لأن كلاً من الحيوان المنوي والبويضة حيان قبل التلقيح، ولا يوجد اعتبار بحياتهما في ثبوت النسب، وإن بداية الحياة بالنسبة للجنين تكون برحم أمه [1].

أضف إلى ذلك ما هي حاجة المرأة المتوفى عنها زوجها في الإنجاب منه بمثل هذه الطريقة التي تشوبها الشكوك والمضار والمفاسد، وفي استطاعتها أن تتزوج بغيره بعد انتهاء عدتها.

ثانياً: أدلتهم بحرمة التلقيح إذا لم يتم التخصيب قبل الوفاة:ـ

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول القائلون بحرمة التلقيح الصناعي بعد الوفاة.

الرأي الراجح:ـ

بعد عرضنا لآراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما ورد على الأدلة، يظهر لنا- والله تعالى أعلى وأعلم- أن القول الأول والذي ذهب أصحابه إلى تحريم عملية

---

(١) ينظر: الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي ص١٧١، أحكام النوازل في الإنجاب ص٧٠٤.

التلقيح الصناعي بمني الزوج المتوفى مطلقاً هو الرأي الراجح والأولى بالقبول للأسباب الآتية:-

أولاً: قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، ومناقشة أدلة الرأيين الآخرين.

ثانيا: إن الشريعة الإسلامية اعتنت بحفظ العرض والنسب أشد اعتناء، وهما من الضروريات الخمس التي درأت عليها أحكام الشرع، وفي الأخذ بهذا القول حفظ للأنساب والأعراض، فيحرم سداً للذريعة.

ثالثاً: إن قيام الزوجة بإجراء عملية التلقيح الصناعي بعد وفاة زوجها قد يثير عدداً من الإشكالات الأخلاقية والأسرية خصوصاً مع الورثة والتي يجب على المسلم أن ينأى بنفسه عنها.

رابعاً: إن الأخذ بهذا القول هو أخذ بالأحوط، كما أن فيه اجتناباً للوقوع في المحرم، وفيه منع لاختلاط الأنساب والأعراض، كما أن فيه غلقاً لباب عظيم من الشر والفساد، خاصة مع فساد وخراب الذمم.

الفرع الثاني

الحكم الشرعي في الحالة الثانية

وصورة هذه الحالة أن لا يكون الزوجان قد بدءا مرحلة العلاج، ولم يقم الزوج بتسليم حيواناته المنوية، ولكن الزوجة ترغب في حدوث هذا الحمل بعد وفاة الزوج دماغياً.

فأرى- والله تعالى أعلى وأعلم- أن التلقيح الصناعي الداخلي للزوجة من زوجها المتوفى دماغياً في مثل هذه الصورة غير جائز شرعاً لما يكتنف هذه الطريقة من مفاسد ومحاذير منها:-

أولاً: عدم توافر إذن الزوج في أخذ الحيوانات المنوية.

اشترط العلماء الإذن المسبق من الميت، أو الإذن اللاحق للوفاة من ورثته للحصول على عضو منه، وهذا ما نص عليه كلٌ من:-

مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي(١)، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي(٢)، ودار الإفتاء المصرية(٣).

فالميت هو صاحب الحق- بعد الخالق سبحانه وتعالى- في جسده وأعضائه، وعليه فلا بد من الحصول على إذن منه؛ إذ لا يجوز التصرف في

---

(١) نص المجمع في قراره الأول بدورته الثامنة والمنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٨ ربيع آخر إلى ٧ جمادي الأول ١٤٠٥هـ- الموافق ١٩ : ٢٨ يناير ١٩٨٥م: " جواز أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً، وقد أذن بذلك حال حياته".

ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ص١٥٨.

(٢) نص المجمع في قراره رقم (١) د ٤ / ٠٨ / ٨٨ بدورته الرابعة المنعقدة بجدة في الفترة ١٨: ٢٣ جمادي الآخرة ١٤٠٨هـ- الموافق ٦: ١١ فبراير ١٩٨٨م:" يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له".

ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع جـ١ ص٣٥٩، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص٥٢.

(٣) ينظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم ١٣٢٣ جـ١٠ ص٣٧١٢.

حق الغير إلا بإذنه، كما أنه في إطلاق جواز التصرف في نقل أعضاء الميت دون إذن منه سيؤدي بدوره إلى التوسع في انتزاع الأعضاء دون ضرورة، كما أنه يؤدي إلى العبث بأجساد الموتى، وعليه فلا بد من اشتراط الإذن سداً للذريعة[١].

كما أن للورثة الحق في الإذن والمنع قياساً على ما جعله الشارع لهم من الحق في القصاص أو المصالحة على الدية أو العفو عن الجاني، كما أن الإقدام على نزع عضو من الميت دون الحصول على إذن من ورثته يؤدي بدوره إلى إثارة الفتن ووقوع للمشاكل، ونحن مأمورون باجتناب الفتن، قال تعالى: "**وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**"[٢]، أضف إلى ذلك أن المساس بجثة الميت بدون الحصول على إذن الورثة يؤثر عليهم ويسبب لهم ضرراً معنوياً، والقاعدة الشرعية تنص على أن الضرر يزال[٣].

---

(١) ينظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء د/ محمد علي البار ص١٧٦، ١٧٧، ط دار القلم- دمشق، دار الشامية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٢) سورة الأنفال الآية ٢٥.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٢، الأشباه والنظائر للسبكي جـ١ ص٤١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣، غمز عيون البصائر في الأشباه والنظائر جـ١ ص٢٧٤.

وبناء عليه فإن أخذ الزوجة للحيوانات المنوية لزوجها المتوفى دماغياً بدون الحصول على إذن مسبق منه لتلقيح نفسها تلقيحاً صناعياً داخلياً فيه تعدٍ على حق هذا الزوج، وحصول الزوجة على ما ليس بحقٍ لها، ومعلوم أن هذا التعدي يترتب عليه أضرار ومفاسد شرعية وأُسرية.

ثانياً: عدم وجود الضرورة والحاجة إلى هذه العملية.

اشترط الفقهاء الذين أجازوا عملية التلقيح الصناعي الداخلي أن تكون هناك حاجة وضرورة لإجراء عملية التلقيح الصناعي الداخلي؛ فأين الحاجة والضرورة التي تجعل الزوجة تلجأ إلى مثل هذا الصنيع، وإثارة الفتن والشبهة حولها، وفي استطاعتها أن تتزوج بآخر بعد انتهاء عدتها.

فالهدف الأساسي من عملية التلقيح الصناعي هو معالجة العقم وآثاره باعتباره ضرورة داعية للتداوي، بهدف الوصول إلى الغرض الأساسي- وهو الإنجاب-؛ فإذا حاد التلقيح الصناعي عن غرضه الأساسي لتحقيق رغبات أخرى، ففي تلك الحال انتقل من دائرة الحِل إلى دائرة الحرمة؛ وذلك لانتفاء الضرورة الداعية إليه.

ثالثاً: عدم توفر رضا الزوج بإجراء عملية التلقيح.

لا يمكننا أن نتصور صدور أي فعل من الزوج الميت دماغيا يدل على الرضا أو عدمه على إجراء عملية التلقيح الصناعي الداخلي، وقد سبق وذكرنا أن من شروط إجراء التلقيح الصناعي الداخلي أن يكون برضا من الطرفين، الزوج والزوجة، وأنه في حال انعدام الرضا لا يجوز الإقدام على التلقيح الصناعي الداخلي؛ ومن ثَم فلا يحق للزوجة أن تقوم بتلقيح نفسها

من زوجها المتوفى دماغيا؛ حيث إن قرارها يكون بإرادة منفردة من جانبها وذلك مخالف.

وعلى فرض صدور ما يدل على الرضا- مع كونه غير ممكن- من الزوج الميت دماغيا، فإن تصرفه ذلك لا يُعتد به، فهو إن لم يكن ميتاً فهو مريض مرض الموت، وتصرفات مريض الموت لا يعتد بها شرعاً؛ حيث إنه أصبح منعدم الأهلية حتى لا يتضرر هو بتصرفاته، أو يتضرر بها ذووه، والمتوفى دماغياً في حكم الميت من الناحية الشرعية كما رجحنا، ومن الناحية الطبية.

رابعاً: قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد[1].

فالضابط الكُلِّيُّ الجامع في الموازنة بين المصالح المتعارضة في محلٍّ واحدٍ هو ترجيح أقوى المصلحتين وأعظمهما بحسب النظر إلى مقاصد الشرع لا من حيث أهواء النفوس[2]، ولا شك أن المفاسد التي تترتب على عملية التلقيح الصناعي الداخلي من الزوج الميت دماغياً من تشكيك في الأعراض والأنساب أعظم وأشد ضرراً من المصالح والتي قد تتمثل في

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام جـ١ ص٦٠، ط مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة ١٤١٤هـ- ١٩٩١م، تعليق ومراجعة/ طه عبد الرؤوف سعد.

(٢) ينظر: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية لبلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي ص٣٠٩، ط مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

إشباع رغبة الأمومة للزوجة، أو إحيائها هي أو ورثته لذكرى زوجها المتوفى.

فكل ما سبق ذكره من مضار ومفاسد يجعلنا نقول بحرمة تلك العملية، سداً للذرائع، ودرءًا للشبهات، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه كما قال بذلك نبينا- صلى الله عليه وسلم-.

فأقل ما يمكن قوله إن إجراء الزوجة المتوفى عنها زوجها دماغياً لعملية التلقيح الصناعي الداخلي، واستخراجها للحيوانات المنوية من زوجها المتوفى عن طريق الآلات الطبية فيه شبهة، وهي شبهة جلية واضحة لكل ذي لب، وقد أُمرنا بترك الشبهات مخافة الوقوع في الحرام، يقول: النبي- صلى الله عليه وسلم-: **" الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ"**[1].

ولا شك أن مثل هذا العمل لا يتقبله القلب بارتياح، ولا تطمئن إليه النفوس لما فيه من الريبة والشك.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم. ينظر: صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه جـ١ ص٢٠ ح٥٢، صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات جـ٣ ص١٢١٩ ح١٥٩٩.

الخاتمة

الحمد لله بدءًا وختماً وصلى اللهم على سيدنا محمد ذاتاً ووصفاً واسما

وبعـــد،،،

فيطيب لي في ختام هذا البحث أن أسوق بعض النتائج والتوصيات التي تمخضت عن هذا البحث.

أولاً: النتائج:ـ

١ - التلقيح الطبيعي هو الذي فطر الله الناس عليه، وهو الأصل في الإنجاب، لكن قد يحول حائل لوجود خللٍ في الزوجين أو أحدهما، الأمر الذي يجعلهما في حاجة إلى سلوك طريق آخر للإنجاب، وهو ما يعرف بالتلقيح غير الطبيعي أو التلقيح الصناعي.

٢ - جواز إجراء عملية التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين في حال قيام رابطة الزوجية متى دعت الضرورة لذلك، ووفق ضوابط و شروط.

٣- لا يجوز إجراء التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج ، سواء انتهت عدة الوفاة أم لا، لانقطاع الحياة الزوجية بينهما.

٤ - عدم جواز إجراء عملية التلقيح الصناعي الداخلي من الزوج الميت دماغياً لما يكتنف تلك العملية من مخالفات شرعية و محاذير ومفاسد.

٥ - إن الإنسان يعتبر ميتاً بموت جذع دماغه، وإن لم يتوقف قلبه على التنفس، وذلك بعد التأكد من ذلك بالوسائل الطبية الحديثة، وأخذ كافة الاحتياطات، وذلك ما قرره مجمع الفقه الإسلامي.

ثانياً: التوصيات:ـ

١ - تنظيم وعقد مؤتمرات وندوات لبحث القضايا الطبية المستجدة المتعلقة بالطب، والتي لم تكن موجودة من قبل، وبيان الحكم الشرعي فيها، مع نشر تلك الأبحاث على المستويين المحلي والعالمي.

٢ - تضمين مقررات ومناهج كلية الطب مادة قضايا طبية فقهية معاصرة، والتي تهتم بالبحث في النوازل الطبية المستجدة وعلاقتها بالشريعة الإسلامية، وبيان الحكم الشرعي فيها، حتى يكون الطبيب على علم ودراية بأمور دينه.

٣- ضرورة وضع الدولة للقوانين واللوائح التي تضبط عملية التلقيح الصناعي، ووضع عقوبات رادعة لمن لم يتقيد بذلك، سواء كان ذلك من قِبل الزوجين، أو من الأطباء، أو العاملين في المراكز الطبية، أو غيرهم.

وختاماً أسأل الله- عز وجل- أن يتقبل مني هذا العمل، وأن ينفع به، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع[١]

١ -أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي د/ هشام بن عبد الملك بن عبد الله، ط مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٢ -أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية د/ حسن بن أحمد الفلكي، ط مكتبة المنهاج- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٣-أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب" د/ سعد بن عبد العزيز الشويرخ، ط دار كنوز إشبيلية- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٤ -أحكام الجراحات الطبية والآثار المترتبة عليها د/ محمد المختار الشنقيطي، ط مكتبة الصحابة- جدة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٥ -الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر د/ السيد محمود عبد الرحيم مهران، ط دار النهضة الحديثة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

٦ -الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خالد منصور، ط دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٧-الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي د/ عائشة احمد سالم حسن، ط المؤسسة الجامعية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٨-الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي د/ سارة شافي سعيد الهاجري، ط دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.

---

(١) قمت بترتيب قائمة المصادر والمراجع ترتيباً أبجدياً حسب حروف الهجاء.

٩-أحكام المرأة في الإسلام د/ أحمد الحجي الكردي، ط دار اليمامة، الطبعة الأولى.
١٠-أحكام نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي د/ يوسف الأحمد، ط دار كنوز إشبيلية- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
١١-أحكام النوازل في الإنجاب د/ محمد بن غيلان المدحجي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٩هـ- ١٤٣٠هـ.
١٢-الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي، ط مطبعة الحلبي- القاهرة ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.
١٣-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ط دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، تحقيق/ الشيخ أحمد عزو عناية.
١٤-أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، تحقيق/ علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود.
١٥-أسس علم الأجنة د/ التهامي محمد عبد الحميد، ط جامعة الملك سعود- الرياض ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
١٦-أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، ط دار الكتاب الإسلامي (ب- ت).

١٧-الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم ، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٩ هـ- ١٩٩٩م.
الأشباه والنظائر للسيوطي، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
١٨-الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، تحقيق/ علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود.
١٩-أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة د/ زياد أحمد سلامه ، ط الدار العربية للعلوم، ودار البيارق- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٢٠-أطفال الأنابيب للشيخ رجب التميمي بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٢١-أطفال الأنابيب للشيخ عبد الله البسام بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني.
٢٢-إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري، ط دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
٢٣-إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ، ط دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٢٤-الأم للشافعي ط دار المعرفة- بيروت ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
٢٥-الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية د/ محمد المرسي زهرة، ط جامعة الكويت ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٢٦-الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم د/ محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، ط مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠٠١م
٢٧-الإنجاب بين المشروعية والتجريم د/ محمود أحمد طه، ط دار الفكر والقانون- المنصورة، الطبعة الأولى ٢٠١٥م.
٢٨-الأنساب والأولاد: دراسة لموقف الشريعة الإسلامية من التلقيح الصناعي وما يسمى بأطفال الأنابيب د/ عبد الحميد محمود طهماز، ط دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.
٢٩-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ط دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية (ب- ت).
٣٠-البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ط دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية (بدون تاريخ).
٣١-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٣٢-البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي، ط دار هجر، الطبعة الأولى١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، تحقيق/ علي بن عبد الله الزين.
٣٣-بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للصاوي، ط دار المعارف (ب- ت).
٣٤-البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية د/ إسماعيل مرحبا، ط دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٣٥-البيان والتحصيل لابن رشد، ط دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، تحقيق/ محمد حجي وآخرون
٣٦-التاج والإكليل لمختصر خليل لأبو عبد الله المواق، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.
٣٧-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ، ط المكتبة الكبرى- القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.
٣٨-تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر، ط المكتبة التجارية الكبرى- مصر ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.
٣٩-التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للزحيلي، ط دار الفكر المعاصر- دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
٤٠-التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وأراء الفقهاء د/ أحمد محمد لطفي، ط دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية ٢٠٠١م.
٤١-التلقيح الصناعي د/ مصطفى الزرقاء، ط مطبعة طربية- دمشق.
٤٢-التلقيح الصناعي للشيخ/ أحمد الحجي، بحث منشور بمجلة الوعي الإسلامي، العدد ٨٣ السنة السابعة ١٩٧١م.
٤٣-التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب د/ محمد علي البار بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني.
٤٤-تنوير الأفهام إلى بعض مفاهيم الإسلام د/ محمد إبراهيم شقرة، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤٥-جامع البيان في تأويل القرآن والمعروف بتفسير الطبري لابن جرير الطبري، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق/ أحمد محمد شاكر.
٤٦-الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي للقرطبي، ط دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤، تحقيق/ أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش.
٤٧-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي، ط دار الفكر (ب- ت).
٤٨-الحاوي الكبير للماوردي، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، تحقيق/ علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود.
٤٩-حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية د/ توفيق الواعي ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.
٥٠-الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي للشيخ/ عبد الله بن زايد آل محمود بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٥١-حكم العقم في الإسلام د/ عبد العزيز الخياط ، ط وزارة الشئون والمقدسات الإسلامية- الأردن ١٩٨١م (بدون طبعة).
٥٢-دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات للبهوتي، ط عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٥٣-دليل الطالب لنيل المطالب للكرمي، ط دار طيبة- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، تحقيق/ أبو قتيبة الفاريالي.

٥٤-الذخيرة للقرافي، ط دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٩٤م، تحقيق/ محمد حجي وآخرون.
٥٥-رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ط دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٥٦-الروض المربع بشرح زاد المستنقع للبهوتي، ط دار الركائز- الكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ، تحقيق/ خالد بن علي المشيح وآخرون.
٥٧-روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ، ط المكتب الإسلامي- بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، تحقيق/ زهير الشاويش.
٥٨-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة، ط مؤسسة الريان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٥٩-زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، ط دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، تحقيق/ عبد الرازق المهدي.
٦٠-زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية د/ هاشم جميل، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني.
٦١-سبل السلام للصنعاني، ط دار الحديث (ب- ت).
٦٢-سنن ابن ماجة ، ط دار إحياء الكتب العربية (ب- ت)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.
٦٣-سنن أبي داوود لسليمان الأشعث، ط المكتبة العصرية- صيدا، بيروت(ب- ت)، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد.

٦٤-سنن الترمذي، ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، تحقيق/ أحمد محمد شكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي.
٦٥-سنن النسائي، ط مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة.
٦٦-الشرح الكبير على المقنع لعبد الرحمن المقدسي، ط دار هجر للطباعة والنشر- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو.
٦٧-شرح مختصر خليل للخرشي، ط دار الفكر- بيروت (ب- ت).
٦٨-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، ط دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار.
٦٩-صحيح البخاري، ط دار طوق النجاة، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر.
٧٠-صحيح مسلم، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت (ب- ت)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.
٧١-الطبيب أدبه وفقه د/ زهير أحمد السباعي، د/ محمد علي البار، ط دار القلم- دمشق، والدار الشامية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٧٢-الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري، ط المطبعة الميمنية (ب- ت).

٧٣-غمز عيون البصائر في الأشباه والنظائر للحموي، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٧٤-الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية د/ زكريا البري، د/ محمد سيد طنطاوي، د/ جاد الحق علي جاد الحق، ط وزارة الأوقاف، والمجلس الأعلى للعلوم الإسلامية- مصر ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
٧٥-الفتاوى للإمام الأكبر/ محمود شلتوت، ط دار الشروق، الطبعة الثامنة عشرة ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٧٦-فتح القدير للشوكاني، ط دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب- دمشق، وبيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٧٧-فقه القضايا الطبية المعاصرة د/ علي محيي الدين القرة داغي، د/ علي يوسف المحمدي، ط دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٧٨-فقه النوازل د/ بكر عبد الله أبو زيد، ط مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
٧٩-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ، ط دار الفكر ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٨٠-قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي، ط المجمع الفقهي الإسلامي- رابطة العالم الإسلامي، الطبعة الثانية، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات من الأول إلي الثاني بعد المائة (١٣٩٨: ١٤٢٤هـ، ١٩٧٧: ٢٠٠٤م).

٨١-قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام، ط مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة ١٤١٤هـ- ١٩٩١م، تعليق ومراجعة/ طه عبد الرؤوف سعد.
٨٢- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، ط دار الكتب العلمية (ب- ت).
٨٣-لسان العرب لابن منظور، ط دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
٨٤-لطائف الإشارات المعروف بتفسير القشيري للقشيري، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة، الطبعة الثالثة (ب- ت)، تحقيق/ إبراهيم البسيوني.
٨٥-المبسوط للسرخسي، ط دار المعرفة- بيروت ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٨٦-متى تنتهي الحياة للشيخ/ محمد المختار السلامي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.
٨٧-مجموع الفتاوى لابن تيمية، ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-السعودية ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، تحقيق/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
٨٨-المجموع شرح المهذب للنووي ، ط دار الفكر (ب- ت).
٨٩-مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ/ عبد العزيز بن باز، ط إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، جمع وترتيب/ محمد بن سعد الشويعر.

٩٠-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز والمعروف بتفسير ابن عطية لابن عطية، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، تحقيق/ عبد السلام عبد الشافي محمد.
٩١-المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، تحقيق/ عبد الحميد هنداوي.
٩٢-مختار الصحاح للرازي، ط المكتبة العصرية- بيروت، صدا، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد.
٩٣-المدخل لابن الحاج، ط دار التراث (ب- ت).
٩٤-المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية د/ محمد عبد الجواد النتشه، رسالة دكتوراه مقدمه إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية- السودان ١٩٩٦م.
٩٥-المستدرك على الصحيحين للحاكم، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا.
٩٦-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني، ط المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٩٧-معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ط دار الفكر ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون.
٩٨-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٩٩-المغني لابن قدامة، ط مكتبة القاهرة (ب- ت).

١٠٠-مفاتيح الغيب والمعروف بالتفسير الكبير للرازي، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

١٠١-المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية د/ عبد الكريم زيدان، ط مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١٠٢-منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش، ط دار الفكر- بيروت ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

١٠٣-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

١٠٤-المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، ط دار الكتب العلمية (ب- ت).

١٠٥-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، ط دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٠٦-موت الدماغ بين الأطباء والفقهاء د/ حمد محمد الهاجري، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة قطر، العدد٢٤ لسنة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٠٧-موت الدماغ بين الوصف الطبي والتخريج الفقهي د/ عبد الله يوسف أحمد الأنصاري، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد٢٨ لسنة٢٠١٦م.

١٠٨-موت الدماغ د/ سعد بن عبد العزيز الشويرخ، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي عشر، شوال/ محرم ١٤٣٢/ ١٤٣٣هـ- ٢٠١١م.
١٠٩-موت الدماغ د/ عبد الله بن محمد الطريقي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
١١٠-موت الدماغ د/ ندى محمد نعيم الدقر، ط دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
١١١-الموت الدماغي د/ إسماعيل غازي مرحبا، بحث منشور بمركز البحث العلمي- جامعة الجنان، العدد الرابع لسنة ٢٠١٤م.
١١٢- موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام "المعاملات" للشيخ/ عطية صقر، ط مكتبة وهبة- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠٠١م.
١١٣-الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد محمد كنعان، ط دار النفائس- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
١١٤-الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي) ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ- ٢٠١٤م.
١١٥-النتف في الفتاوى للسغدي، ط دار الفرقان- عمان، ومؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، تحقيق/ صلاح الدين الناهي.

١١٦-النكت والعيون والمعروف بتفسير الماوردي للماوردي، ط دار الكتب العلمية- بيروت (ب- ت)، تحقيق/ السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم.
١١٧-نهاية الحياة د/ محمد سليمان الأشقر ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني.
١١٨-نهاية الحياة للشيخ/ عبد القادر العماري، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.
١١٩-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، ط دار الفكر- بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
١٢٠-نيل الأوطار للشوكاني، ط دار الحديث- مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، تحقيق/ عصام الدين الصبابطي.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١	ملخص البحث.	٢٣٣
٢	المقدمة.	٢٣٥
٣	المبحث الأول: المقصود بالتلقيح الصناعي والموت الدماغي.	٢٤٠
٤	المطلب الأول: المقصود بالتلقيح الصناعي.	٢٤٠
٥	المطلب الثاني: المقصود بالموت الدماغي.	٢٤٦
٦	المبحث الثاني: التلقيح الصناعي الداخلي من الزوج الميت دماغياً.	٢٥٠
٧	المطلب الأول: حكم التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين.	٢٥٠
٨	المطلب الثاني: التكييف الفقهي لموت الدماغ.	٢٨٤
٩	المطلب الثالث: حكم التلقيح الصناعي الداخلي من الزوج الميت دماغيًا.	٣١٨
١٠	الخاتمة.	٣٣٩
١١	فهرس المصادر والمراجع.	٣٤١
١٢	فهرس الموضوعات.	٣٥٥